منهج
الشيخ ابن جبرين
في الفتوى

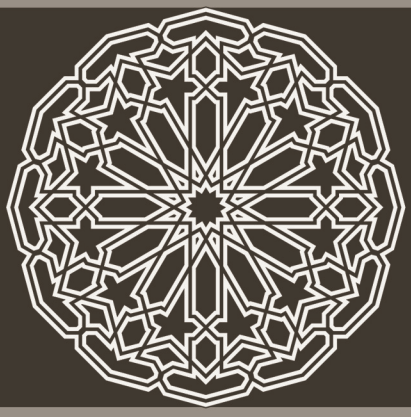

د. مرضي بن مشوح العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منهج الشيخ ابن جبرين في الفتوى

تأليف

د . مرضي بن مشوح العنزي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيرًا، أما بعد:

ففقه الفتوى فنٌ يحتاج له طالبُ العلم؛ فالفتوى هي التي تربط بين العلم والواقع، فالعلمُ وحده لا يصنع المفتيَ، إنما يصنعه فَهمُ الواقع وتنزيل العلم عليه، وقد قال ابن عابدين:"لو أن رجلًا حفظ جميعَ كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها"(١)، وجاء عن أحد علماء المالكية أنه ابتُلي بالفتيا، فما درى ما يقول في أول مجلس وهو يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، وقال:"الفتوى صنعةٌ...والتجربةُ أصلٌ في كل فن ومعنى مفتقر إليه"(٢).

وقد يُرزق المرءُ علمًا لكنه لا يُرزق فهمًا للواقع فيُفتي فيَضل ويُضل، قال ابن القيم:"ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل"(٣).

وعدمُ التفريق بين العلم والفتوى جعل كثيرًا من الباحثين ينسب القول الذي في الفتوى للعالم ويرى أن هذا هو الرأي الراجح عند هذا العالم في هذه المسألة، ويكون مرجعه الوحيد في ذلك هذه الفتوى، وهذا ليس بصحيح على كل حال؛ فإن العالم قد يفتي في مسألة اجتهادية بقول مرجوح عنده لمصلحة يراها، قال ابن رجب:"وقد يُتْرَك القول الراجح المجتهَدُ فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة"(٤) وقد ذكر ابن تيمية:"أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة"(٥)، وأنه:"قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة"(٦)، وقال ابن عثيمين:"وأما المسائل الاجتهادية فإنها مبنية على الاجتهاد، وإن كان الاجتهاد فيها في الحكم فكذلك في محله...فإذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عومل بمقتضاها ما لم يخالف النص،كذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفتائه بأحد القولين مشقة

---

(١) رسائل ابن عابدين ٤٦/١.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي ٧٩/١٠

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٦/٣.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب ص٨٩.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٥/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩٨/٢٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأفتى بالقول الثاني فلا حرج"[1]، وقال:"يذكر عن بعض السلف أنه قال لابنه مرة: افعل كذا وكذا في حكم من الأحكام، فلم يفعل، فقال الوالد: افعل وإلاّ أفتيتك بقول فلان، وهو قول أصعب وأشق[2]، فهذه المسائل التي مصدرها الاجتهاد، وليس فيها نص يلزم الإنسان بأن يأخذ به فلينظر إلى ما يصلح الخلق"[3]، وقال:"وقد يرى المفتي أن يمنع الناس من شيء أحله الله لهم؛ لما يترتب على فعل الناس له من المحرم"[4].

والشاطبي وابن عاشور مثلًا كتبا في المقاصد وأبدعا في فهم النصوص وتفسيرها وفهم الشريعة واستخراج نفائس الدرر، لكن من قرأ في فتاويهما وجد أنهما لم يخرجا في غالبها عن المذهب المالكي الذي كان سائدًا في عصرهما وفي ديارهما حتى لو خالف المذهب مقصدًا[5]، وقد حيّر ذلك بعض الباحثين[6]، ولعل السبب -والله أعلم- أنهما رأيا أن من مقاصد الشريعة

---

(١) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين ٢٦/٤٠٠-٤٠١.

(٢) روي ذلك عن ابن القاسم؛ وهو أن ولده حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه، فقال له: "أفتيك فيها بمذهب الليث كفارة يمين، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. يعني بالوفاء". انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٥/١٨١، البحر المحيط للزركشي ٨/٣٨١.

(٣) الممتع، لابن عثيمين ١٤/٢٨.

(٤) كتاب العلم، لابن عثيمين ص٢٢٩.

(٥) ذكر الشاطبي في مسألة الاشتراك باللبن أن من الأدلة على الاشتراك فيه رفع الحرج والرفق بالناس ومع ذلك توقف فيها؛ لأنه لم يجد نصًا في المذهب بخصوصها، فقال:"هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها" ثم وجد مسألة في المذهب تشبهها قال الإمام مالك بجوازها لحاجة الناس ثم ختم الجواب بقوله"فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم والظاهر جوازه عملًا بهذا الأصل المقرر في المذهب"، فمع أن في المسألة مقصدًا وهو رفع الحرج والتيسير على الناس لم يفت الشاطبي بها حتى وجد مسألة تشبهها في المذهب. أما ابن عاشور فقد سُئل عن رجل اشتد غضبه فطلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد فأجاب بأن المتفق عليه عند أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه البتات، وأنه لا يُلتفت إلى قول من شذ من العلماء، ثم قال في آخر الفتوى وهو وجه الشاهد:"فكل من يستفتي عالمًا اليوم فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلده، فالمالكي مثلًا إنما يسأل عن مذهب مالك الذي اتبعه؛ لأنه لا يجوز له العمل بغيره إلا عند الضرورة...وهذا كله مبني على ما رجحه العلماء من أنه يجب على العامي التزام مذهب معين، وبذلك عملت الأمة منذ قرون طويلة، فلا تجد مسلمًا إلا وهو مقلد مذهبًا ينسب نفسه إليه، ثم إذا التزمه لا يجوز له الخروج عنه؛ لأنه تلاعب بالدين وميل مع الهوى والشهوة، إلا إذا نزلت به ضرورة". انظر: فتاوي الشاطبي ص٢٠٧-٢١١، الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/٩٤٣-٩٤٦

(٦) انظر مقال: هل كان الشاطبي مقاصديًا؟، لياسر المطرفي، منشور في موقع نماء، وقد بيّن الباحث فيه أن الشاطبي لم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشريعة اجتماع الناس وعدم تفرقهم، والناس في بلاد الإمامين مجتمعون على المذهب المالكي، والخروج عنه ببعض الآراء قد يسبب لهم فتنة وشرًا مستطيرًا، وعلم المقاصد يُعنى بقراءة ما بين السطور وما خلفها، فكيف للعامي-وهم غالب الذين يستفتون العلماء- الذي لا يستطيع قراءة السطور أن يُفتى بما بينها وما خلفها؟! وقد قال ابن عاشور:"فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه"(١).

فالعلم شيء والفتوى شيء زائد عن مجرد العلم؛ لذا ينبغي الاهتمام بصناعة المفتي وتكوينه كي تسلم الأمة من الاختلاف والتشرذم، ومن الأشياء التي تعين على ذلك وضعُ مقررٍ عن صناعة المفتي يُدرّسُ في الكليات الشرعية نظريًا وتطبيقيًا بالتعاون مع دور الفتوى، وهذا أمره إلى أهل الإصلاح في الكليات الشرعية، ومن الأشياء التي تعين على فقه الفتوى القراءة في كتب الفتاوي ودراسة مناهج الفتوى عند العلماء لينظر طالب العلم كيف كانت فتوى العالم وكيف كان تنزيله للعلم على الوقائع والأحداث؟، وما الطريق الذي خطه لنفسه في الفتوى؟، وقد كُتبت بحوث في مناهج العلماء في الفتوى(٢)، وفي هذا البحث محاولة للتعرف على منهج الشيخ ابن جبرين في الفتوى، ورؤية الطريق الذي خطه لنفسه في إفتاء الناس فهو من أبرز علماء المملكة العربية السعودية الذين اشتهروا بالعلم والفتوى رحمه الله رحمة واسعة، ونفع بعلمه.

عملي في البحث:

-جمعت كتب الفتاوي للشيخ ابن جبرين رحمه الله وكانت أربعة وثلاثين كتابًا بين صغير الحجم وكبيره، وقد ذكرتها في آخر البحث.

- بعد قراءة الكتب كاملة استخلصت منهج الشيخ ابن جبرين في الفتوى.

يُعمل مقاصده في فتاويه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص١٨٨.

(٢) منها: منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم، لأسامة الأشقر، ومنهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى، لخالد الحامد، وبديع الطراز في معالم منهج الفتوى عند الإمام ابن باز، لعبدالرحمن السديس، ومنهجية الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، لمسعود صبري، ومعالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، لوليد الودعان، من ضوابط الاجتهاد عند القرضاوي وسمات فقهه، لعبدالعظيم الديب، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، لمصطفى الطرابلسي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الأمور التي تتكرر كثيرًا جعلتها منهجًا له أما التي قرأتها مرة أو مرتين لم أدونها هنا.

- أقدم بمقدمة يسيرة في الغالب عند كل معلم من معالم منهجه، ثم أذكر بعض الأمثلة، وبقيت الأمثلة أشير في الحاشية إلى أماكنها في كتب الشيخ.

- لم أطل البحث بالنقل عن غير الشيخ، أو مناقشة بعض الآراء، فالبحث لبيان منهجه في الفتوى، وليس لمناقشة الآراء، فـ"كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ"(١).

-كتبت قبل ذلك عن جوانب منهجية في شخصية الشيخ رحمه الله.

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث المتواضع، كتب الله له القبول والبركة، ورحم الله الشيخ ابن جبرين ورفع درجته في عليين، وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. مرضي بن مشوح العنزي

جوال/ 00966503380332

إيميل/ Murdi100@hotmail.com

(١) روى البخاري في القراءة خلف الإمام صـ١٤، عن ابن عباس ومجاهد قولهما:" لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، ورواها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/٩٢٥، عَنِ الحكم بن عتيبة، وقد اشتهرت هذه المقولة عن الإمام مالك، قال الذهبي في سيرة الإمام مالك:"وَلَكِنَّ هَذَا الإِمَامَ الَّذِي هُوَ النَّجمُ الهَادِي قَدْ أَنْصَفَ، وَقَالَ قَوْلاً فَصْلاً، حَيْثُ يَقُوْلُ:كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِه، وَيُتْرَكُ، إِلاَّ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ -ﷺ-." سير أعلام النبلاء ٨/٩٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جوانب منهجية في شخصية ابن جبرين رحمه الله

كُتب عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله العديد من الكتب والمقالات، ومن أشمل ما كُتب عنه كتاب:"أعجوبة العصر" الذي كتبه ابنه عنه، فمن أراد أن يقف على سيرته ففي هذا الكتاب كفاية، مع أن للكتاب أهميةً أخرى حيث إنه تحدث عن حقبة تاريخية مهمة وأحداث مرت بها البلاد وكان للشيخ مشاركةٌ فيها، ولا أريد أن اقتبس أو أعيد ما قيل عن الشيخ هنا، إنما أريد أن أكتب عن بعض الجوانب المنهجية في شخصية الشيخ رأيتُها وسمعتُها منه وإن لم أظفر بالتتلمذ عليه مباشرة إلا مرات قليلة، وهي:

الأول: أن الشيخ رحمه الله على كبر سنه كان يزورنا في مدينتنا رفحاء في شمال المملكة والمدن والقرى التي حولها كل سنة تقريبًا، وكان يلقي الدرس والمحاضرة دون اهتمام لعدد الحضور وكبر المدينة وصغرها، وهذا درس لطلبة العلم أن يكون منهجهم تبليغ ما عندهم من علم، وأن يكون بذلهم للواحد كما هو بذلهم للعدد الكثير، وقد قال النبي ﷺ: «**فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(١).

الثاني: في آخر شهر ٢ من عام ١٤٢٦هـ زرت الشيخ ابن جبرين في بيته مع مجموعة من الشباب فأوصانا الشيخ بالعلم والدعوة والعمل والصبر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة، وقال: إذا مللتم الطريق روحوا أنفسكم بالقراءة في التراجم وسير الرجال. ثم سأله أحد الإخوة معنا(٢)، فقال: كنت في سفر فدخلت مع جماعة يصلون المغرب وأنا أريد أن أصلي العشاء فصليت معهم ركعتين ثم سلمت وخرجت، فما الحكم؟ فقال الشيخ: تقبل الله منك، ولا تعد لذلك مرة أخرى. ولم يأمره بإعادة الصلاة؛ فالشيخ لا يرى جواز ذلك ولكن لم يبطل عبادة هذا الشاب وهو يعلم أن هناك رأيًا مشهورًا يجيز مثل هذا الفعل(٣) فراعى في الفتوى انتهاء الفعل، وأن الفتوى بعد الفعل تختلف عنها قبل الفعل خاصة إذا كان القول المخالف قويًا، وستأتي في البحث بعض الأمثلة لذلك بإذن الله، وفي هذا درس في المنهج وهو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، برقم ٣٠٠٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

(٢) لم أذكر أسماء الأشخاص في هذه المواقف؛ لتمام الفائدة دون ذكر الأسماء.

(٣) انظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين ٣٥٧/١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يفتح العالم بابه للطلاب، وأن يحرص على وصيتهم وتشجيعهم، وأن يفرق بين الفتوى قبل الفعل وبعده، وألا يلزم الناس برأيه خاصة إن كان الرأي الآخر قويًا.

الثالث: في يوم الخميس ٢٤/ ٣/ ١٤٢٨هـ حضرت لقاءً مع الشيخ ابن جبرين رحمه الله في مدينة بريدة مع ثلة من المشايخ الفضلاء وطلبة العلم، وكان هناك شاب من الكويت وكان حريصًا على طلب العلم، فسأل الشيخَ سؤالًا عن التدرج في كتب الفقه بما يبدأ الطالب وبما ينتهي، فقال له الشيخ: كتبُ الفقه مكررةٌ إلزم كتابًا واضبطه واقرأ شروحه، ثم قال الشاب: وهل يكفي أن أضبط متن أبي شجاع في الفقه الشافعي؟، فقال الشيخ: نعم، أي كتاب في الفقه، ولا يلزم أن يكون في مذهب أحمد. وفي هذا درس في المنهج وهو تسهيل طريق العلم على طالبه، وقد سهل الله القرآن لعباده، قال الله تعالى:﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ**﴾ أي سهَّلنا القرآن[1]، وقد سهل النبي ﷺ طريق العلم، فقال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[2]، قال ابن حجر عن هذا الحديث:"وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه"[3]، ومن الدروس إرشاد طالب العلم إلى أن كل الأئمة والمذاهب تستقي من نبع واحد، وأنها موصلة للمراد، فلا تعصب لمذهب دون مذهب أو إمام دون إمام.

وَكُلُّهُم مِنْ رَسُوْلِ اللهِ مُلتَمِسٌ ... غَرْفًا مِنَ البَحْرِ أَوْ رَشفًا مِنَ الدِّيَمِ

الرابع: حضر الغداء وجلسنا مع الشيخ عند الصحن، وكان الشاب الكويتي يأكل بملعقة وحده دون البقية، فقال أحدهم للشيخ ابن جبرين: ياشيخ ما رأيك بمن يأكل في الملعقة؟ فأحرِج الشاب الكويتي فقال: لم أقصد التشبه!، فأجابه آخر ممن يجلس عند الصحن: بأن التشبه لا يحتاج لقصد، والشيخ ابن جبرين ساكتٌ ثم تكلم فقال: قال بعض أهل العلم: إن الأكل بالملعقة من تطبيق السنة؛ لأنه يمسكها بثلاثة أصابع[4]. فأخرج الشيخُ بجوابه الشابَ من الحرج الذي وقع فيه، وفيه درس في المنهج وهو أن يحاول المرء أن يخرج أخاه من الحرج والضيق النفسي أو المادي، وأن يوجه العالم طلابه إلى أن الإنكار يكون للمنكر لا للمسألة

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/٥٨٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) فتح الباري ١/١٦٠.

(٤) انظر: جواب الشيخ الألباني رحمه الله في موقعه عن حكم الأكل بالملعقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي اجتهد فيها العلماء، والنص يحتمل كل هذه الاجتهادات، فقد بيّن الشيخ للذَين أنكرا أن هناك رأيًا آخر لعالم يرى أن هذا الذي ينكرونه هو تطبيق للسنة، فنقلهما من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين، من كون من يفعل هذا آثمًا، إلى كونه مأجورًا. وفيه من الدروس المنهجية أن يختار المرءُ الأسلوب المناسب والوقتَ المناسب لتنبيه غيره، كي لا تترك الناس صواب ما عنده بسبب عدم اختيار الأسلوب المناسب أو الوقت المناسب.

الخامس: في نفس المجلس قال الشاب الكويتي: قرأت في أحد الكتب عن الشيخ عبدالرزاق عفيفي أنه كان يتمني ألا يُبقى من الكتب إلا الكتاب والسنة، وأنه لو كان له من الأمر شيء لألقى كل كتاب غير الوحيين في البحر، أو أحرقه[1]، فقال أحدُهم: هذا الكلام غير صحيح! والشيخ عبدالرزاق لا يقول مثل هذا الكلام! فقال الشيخ ابن جبرين: بل سمعتها منه بأذني. فأُسقط في يدي هذا المُنْكِر، وكان الدرس المنهجي ألا ننكر ما نستغربه من الأقوال حتى نتثبت، وأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وأنه حتى لو كان عندنا علم بالعدم، فمن المستحسن أن نختار الأسلوب الأجمل والألطف في بيان ما نراه، وألا نجزم بأرائنا في غير مسائل الجزم كي نجعل لأنفسنا مجالًا للرجعة، فقد سئلت ملكة سبأ:﴿**أَهَكَذَا عَرْشُكِ؟ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ**﴾، فلم تجزم بالجواب بل جعلت لنفسها مجالا للرجعة، وهذا من حكمتها.

السادس:في إحدى زيارات الشيخ لمدينة رفحاء أخذ أحدُ الشباب بيد الشيخ ومعه واحد أو اثنان فسأل الشيخ عن مسألة فقهية، وبيّن حاله وظروفه، فأجابه الشيخ بجواب خاص بناءً على صيغة السؤال الذي سمعه، وهذا الجواب هو خلاف الرأي السائد لهذه المسألة، ثم أتى الشيخ إلى مجلس كبير مزدحم بالحضور، فأعاد الشاب السؤال على الشيخ أمام الحضور، فأجابه الشيخ بخلاف الجواب الذي ذكره له قبل قليل، فقال: قال العلماء أو الفقهاء.. ثم ذكر الجواب السائد، فالشيخ فهِمَ المقصود من السؤال، وأن الذين في المجلس على الرأي السائد وهذا الشاب يريد أن يجعل الشيخ بصفِهِ ويحاجّ به الحضور مع أن الرأي الذي يعرفه أكثر الحضور هو رأي لعلماء أجلاء، والناس سائرون عليه من زمن، وهذه من الدروس في المنهج أن يراعي المفتي مكان الفتوى، ويفرق بين الفتوى الخاصة والفتوى العامة، وألا يأتي لأناس يسيرون على رأي لعلماء معروفين بالعلم فيخالف هذا القول ويحدث فتنة واختلافًا في صفوفهم في

---

(١) انظر: هكذا حدثنا الزمان، لعائض القرني ص٨٩، ١١٨، ٢٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسائل اجتهادية يسع فيها الخلاف، وقد سبق إلى ذلك إمامُ دار الهجرة بأن منع إلزام الناس بما في الموطأ؛ لأن"الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد"[1]. فالعالم الذي أوتي الحكمة يقدم القول المرجوح عنده إذا كان فيه جمع لكلمة الناس ولم شملهم، خصوصًا في المسائل الاجتهادية وقد جاء في الحديث قال النبي ﷺ :«**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون**»[2]، فالنبي ﷺ أبقى الكعبة على ما هي عليه وترك رأيه؛ لأجل اجتماع الناس وعدم تفريقهم، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بباب: "من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه"[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم ١٢٦، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم ١٣٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٣٧/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهج الشيخ ابن جبرين في الفتوى

المطلب الأول: الاعتماد على الأدلة.

غنيٌ عن الذكر أنّ كلَ عالمٍ لابد أن يبنيَ أحكامَه على الأدلة، إلا أن العلماء في الفتوى يختلفون في ذكر هذه الأدلة أو عدم ذكرها؛ لأسبابٍ قد يرونها، والشيخُ رحمه الله سار على المنهجين ففي فتاوي كثيرة يذكر الأدلة(١)، بل في الفتوى الواحدة قد تجد كثيرًا من الأدلة(٢)، وأيضًا في فتاوي أخرى وكثيرة أيضًا لا يذكر فيها الأدلة(٣)، واعتذر الشيخ عن عدم ذكر الأدلة والتوسع في الشرح؛ بأن" أغلب الجواب يقع في حال انشغال البال مع كثرة المراجعين والسائلين مما لا يمكن معه التوسع والاستدلال"(٤)، وأيضًا"السائلُ مستعجلٌ وقصده أن يعرف الحكم الذي يصدر عنه، ولو لم يكن مؤيدًا بدليل أو تعليل"(٥).

والأدلة التي يستدل بها الشيخ تتنوع فمنها:

أ-**الاستدلال بالآيات القرآنية**(٦): **ومن الأمثلة على الاستدلال بالآيات** أنه لما سئل عن حكم التحزبات في بعض المدارس بين المدرسين، أجاب:"الواجب على المسلمين عموماً أن

---

(١) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٩، ١٨، ١٨٠، ١٩١، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٩٠ الكنز الثمين صـ٥١، ٦٧، ١٩٩، فتاوي الصيام صـ١١١، ثمرات التدوين ١/١٩٧.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٣١٣-٣١٤، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٥٢-١٥٣، الكنز الثمين ١ /١٩٩-٢٠٠، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٤٥-٤٨.

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣١٠، الكنز الثمين صـ ٥٠، ١٦٧، ١٨٢، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٥٥، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٩، ١٥، ٢٢، ٣٣، ٤٩، ٥٦، النخبة من الفتاوي النسائية صـ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٢، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٩٦، ٩٩، ١١٥، ١١٦، فتاوي الصيام صـ ١٧، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٨٧، ١١٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٨٧، ١٨٦، ثمرات التدوين ١/ ٦١، ٦٣، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢/ ٦٢، ٨٠، ٨٢، ٨٨، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ ٢٤، ١٩٢، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٩٢، ٣٥١.

(٤) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٥.

(٥) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٥.

(٦) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٩، الكنز الثمين صـ١٩٩، النخبة من الفتاوي النسائية صـ١٣، ثمرات التدوين١/ ١٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتحابوا فيما بينهم...فقد نهى الله تعالى عن التحزب والافتراق والخلافات كما في قوله تعالى:﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾"[1].

ب-الاستدلال بالأحاديث النبوية[2]: ومن الأمثلة على الاستدلال بالحديث: لما سُئِل عن فضل التبكير للمساجد، أجاب: بأنه "ورد في ذلك أدلة تدل على أن الذي يتقدم للمسجد أجره أكثر من الذي يتأخر، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**»"[3].

وغالب الأحاديث التي يستدل بها الشيخ من الأحاديث الصحيحة والحسنة إلا أنك قد تجد في فتاوي الشيخ أحاديث دون ذلك في درجتها[4]، وذلك بحسب تخريج الذين جمعوا الفتاوي وقدم لهم الشيخ، وهم في الغالب يعتمدون على أحكام الشيخ الألباني رحمه الله، ومن أمثلة هذه الأحاديث: حديث:«**من استنجى من الريح فليس منا**»[5]، وحديث:«**الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد**»[6]، وحديث "أن رجلًا قال: يا رسول إني أحبك. فقال:«**إن كنت صادقًا فأعد للبلاء تجفافًا، فإن البلاء أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منحدره**»"[7]، وحديث:«**سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم**»"[1]،

---

(١) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٥٣.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٢، الكنز الثمين صـ٢٤٢، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٤٦.

(٣) ثمرات التدوين ٢/٣٥٦-٣٥٧.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١١، ٣٠، ٣٨، ١١٧، ١٣٩، ١٥٦، ٢٥٦، ٣٢٦، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٣٧، ٤٠، ٥٢، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٨٤، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٤، ١٠٧، ١١٦، فتاوي الصيام صـ١٢٦، ثمرات التدوين ١/ ٤٧، ٦٨، ٩٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٧، ٢٠٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٠٩، ٢/ ١١، ٢٦، ٣٥، ٦٤، ٧١، ١١٤، ١٢٢، ١٥٦، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٨٨، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام ٩٤، ١٠٣، ١٣١، ١٥١، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٧١.

(٥) ثمرات التدوين ١/٤٧. وقد قال عنه الألباني في إرواء الغليل ١/٨٦:"ضعيف جدًا".

(٦) ثمرات التدوين ١/١٤٤. وهو عن عمر بن الخطاب ﷺ ولا يصح الحديث مرفوعًا ولا موقوفًا كما جاء ذلك في العلل العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٣٥٨، وإرواء الغليل للألباني ٢/١٧٧.

(٧) اللؤلؤ المكين صـ ٣٢٦، وقد نقل جامع فتاوي اللؤلؤ المكين تضعيف الألباني رحمه الله لهذا الحديث. والحديث أتى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أفراطكم»"[1]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي أشرتُ لمواطنها في الحاشية، وهي قليلة مقارنة بالأحاديث الصحيحة والحسنة التي يستدل بها الشيخ، وقد بيّن مخرجو كتب الفتاوي التي قدم لها الشيخ درجة هذه الأحاديث في الحاشية، وقد يذكر الشيخ لفظة "روي"[2] قبل بعض الأحاديث كي ينبه على ضعفها؛ لكن هذه اللفظة إن فَهم مغزاها طالب العلم فالعوام —وهم غالب من يسأل الشيخ– لن يفهموا من هذه اللفظة كما يفهم منها طالب العلم.

وبعض هذه الأحاديث الضعيفة ذكرها الشيخ في فضائل الأعمال، وهو يرى أنه لا بأس بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[3]، إلا أن كثيرًا من هذه الأحاديث الضعيفة يستدلُ بها الشيخ في الأحكام، وإن كان بعضُها ليست هي الأصل الذي بنى عليه الشيخ الفتوى، بل كانت مساندة لأدلة أخرى، فإن جزءًا منها كان أصلًا بنى عليه الشيخ الحكم في الفتوى؛ فقد أفتى أن من صام بنية النفل وعليه أيام من رمضان لم يقضها فإن هذه الأيام تقع عن الفرض، واستدل بقوله:"وقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال:«**لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة**»"[4]، ورأى أن لكل زوج أن ينظر في عورة الآخر مع الكراهة، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو:"« ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط، وقالت أيضًا:« ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني»"[5]، ونهى النساء عن تلوين شعر الرأس بألوان واستدل بأنه ورد الحديث في النهي عن التمثيل بالشعر[6]، وفي موطن أفتى بعدم جواز المرأة أن تقص شعرها، وقال:"وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر، ولا شك أن تقصيره كمدرجات تمثيل وتشويه للمنظر ولكنهم زين لهم سوء أعمالهم"[7]، وفي موطن آخر كان يتكلم عن عمليات التجميل، وقال :"وهكذا أيضًا العبث بشعر الرأس، ولو ادعوا أنه من

بلفظ "الفقر" بدلا من لفظ "البلاء"، وقد ذكره الشيخ في موضع آخر بلفظ "الفقر". انظر: ثمرات التدوين ٢/٢١٠.

(١) ثمرات التدوين ١/٢٨٣. وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥/١٨.

(٢) انظر: ثمرات التدوين ١/٢٨٣، اللؤلؤ المكين صـ٣٢٦.

(٣) انظر ثمرات التدوين ١/١٨٦.

(٤) فتاوي الصيام صـ١٢٦. وانظر: سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤١٣.

(٥) ثمرات التدوين ٢/ ٢٤١. وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٣. وانظر علل الدارقطني ١٤/٨٩.

(٦) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٨.

(٧) ثمرات التدوين ٢/١٢٢. وقد قال د. طارق الخويطر جامع الفتاوي عن هذا الحديث:" وهذا الإسناد ضعيف جدًا".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمليات التجميل، فإنه محرم، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر"[1]، ففي هذه الأمثلة استدل الشيخ بأحاديث لا ترتقي لدرجة الحسن، بل بعضها ليس بحديث.

وغالب الأحاديث التي في الفتاوي يذكرها الشيخ بلفظها، وقد يكتفي بذكر الحديث بالمعنى في كثير من الفتاوي[2].

وقد يخرّج الشيخُ الحديث الذي يذكره في الفتوى ويبين من رواه من أهل الحديث[3]، وقد يحكم على الحديث ويبين درجته، وحكمه قد يكون موجهًا للحديث كله فيبين درجته[4]، كحكمه على حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عمرو بن شعيب في زكاة الحلي بأنهما حديثان صحيحان[5]، وقال عن حديث المغيرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ومسح على الجوربين، والنعلين»: "وضعف الحديث الثوري وابن مهدي وابن المديني وأحمد وابن القطان وهؤلاء أمكن من الترمذي الذي حسنه"[6]، وقال عن حديث صاحب الشجة الذي اغتسل فمات:"ولكثرة طرقه ومخرجيه يُعلم شهرة القصة وثبوتها"[7]، وقال عنه في موطن

---

(١) ثمرات التدوين ١٨٧/٢.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ ١٧٥، ١٧٧، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٥، الكنز الثمين صـ١٨٢، ١٩١، ٢٤٤، ٢٥٥، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٤٧، ٥٩، ٦٢، ٦٦، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٦٩، ٨٤، فتاوي الصيام صـ١٤، ٤٩، ٥٤، ٩١، ١٢٤، ١٨١، ثمرات التدوين ٢/ ٢٨، ١١١، ١١٣، ١٥٧، ٢٩٤، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٠٦، ١١٨، ١٥٨.

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٠٨، ١٢٠، ٣٠٩، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١٠، ١٣، ١٩، ٢٤، ٣٦، ٨٦، ٨٦، فتاوي الصيام صـ١١٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٦٠، ثمرات التدوين ٥٣/١، ٣٩/٢، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٤، ٦٤، ٧٥، ٨٣.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٣٠٧، ٣٠٩، الكنز الثمين صـ٢٤٤، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٤٤، ٤٧، النخبة النخبة من الفتاوي النسائية صـ٩، ٢١، فتاوي الصيام صـ٥٣، ٥٥، ٨٨، ٩٥، ٩٩، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٠١، ١٠٥، ثمرات التدوين ٦٥/١، ١٧٨، ٣٥٤، ١٣/٢، ١٣٣، ١٦٤، ٢٦٧، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٧٩، ٣٩٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٥، ٢٢، ٧٣، ٩٠، ١٠٤، ١١٢، ١٢٢، ١٤٢، ٢٠٠، ٢٤٨، ٢٧٨، ٤٦٦،

(٥) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢١.ونقل جامع الفتاوي قول الترمذي أنه: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٦) ثمرات التدوين ٥٩/١.

(٧) ثمرات التدوين ٩٩/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آخر:"مسح الجبيرة من المسائل المشهورة في كتب الفقهاء وكتب العلماء ولكن ليس على شرط الصحيح"[(١)]، وقال عن حديث:«**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»:"الحديث ضعيف، ولكنه في فضائل الأعمال، فلا بأس بالعمل به"[(٢)]، وقال في موطن آخر عن هذا الحديث:"وهو مذكور في كتب الفقه، وقد ضعفه بعض العلماء"[(٣)]، وقال عن حديث :«**ومن لم يجد فليخط خطًا**»: "وإن كان الحديث فيه مقال ولكن مع ذلك عمل به الأئمة وجعلوه سترة"[(٤)]، وقال عن حديث :«**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»:"الحديث طعن فيه بعض العلماء المتأخرين، ولكن هو حديث صحيح، وصححه شيخنا الشيخ ابن باز"[(٥)].

وقد يحكم الشيخ على أحاديث باب كامل[(٦)] كما في قوله:" لم يثبت في فضل ليلة النصف من من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل"[(٧)]، وقوله:" لم يرد حديث صحيح صحيح في فضل زيارة القبر النبوي وقبر أبي بكر وعمر"[(٨)]، وقوله:"إن الأحاديث في النهي عن عن القراءة للجنب والحائض لا تخلو من مقال؛ فلذلك خالفها بعض العلماء تصريحًا أو تلويحًا"[(٩)]، وقال عن أحاديث المسح على الخفين:"وأورد الزيلعي في نصب الراية ما وقف عليه من تلك الأحاديث وألفاظها، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت"[(١٠)]، وحكم بأن الأدعية

---

(١) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٧، ونقل جامع الفتاوي حكم الألباني عليه قال:"ضعيف جدًا".

(٢) ثمرات التدوين ١/١٨٦.

(٣) ثمرات التدوين ٢/٣٢١.

(٤) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٦٠. وبيّن جامع الفتاوي ضعف الحديث ونقل تضعيف الحديث عن البغوي وابن عيينة والشافعي وأحمد شاكر والألباني والأرنؤوط.

(٥) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٧٣-٤٧٤. وبيّن جامع الفتاوي ضعف الحديث ونقل ذلك عن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي والألباني.

(٦) انظر: ثمرات التدوين ١/٢٢٨، ٣٠٥، ٢/ ٧٨،

(٧) فتاوي الصيام صـ٩٦.

(٨) ثمرات التدوين ٢/٣٠. وانظر: ثمرات التدوين ٢/٣٤.

(٩) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٠٥.

(١٠) ثمرات التدوين ١/ ٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأوراد المخصصة بليلة الجمعة لا تثبت[1]، وكذا الأحاديث التي فيها تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور[2]، وكذا لم يثبت شيء في أن الموتى يسمعون من يزورهم ويردون عليه ونحو ذلك[3]، وقال :"أما مسألة مسح الوجه فقد وردت فيها أحاديث لا تخلو من مقال وإن كان مجموعها لا ينزل عن رتبة الحسن وحسنها الحافظ ابن حجر يعني بمجموعها لا بأفرادها كما نبه على ذلك في آخر بلوغ المرام"[4].

وقد يكون حكم الشيخ على الحديث موجهًا لسند الحديث[5]؛ كما قال عن حديث :«**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»:"والحديث رواه ابن ماجه والدارمي وفي اسناده مقال"[6]، وقال عن حديث عائشة رضي الله عنها :«من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا»:"وسنده صحيح"[7]، وقال عن حديث: «**يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**»: "رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح"[8].

وقد يتوجه الشيخ إلى متن الحديث فينقده؛ فمن ذلك لما ذكر حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، قال:"وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر-أي الركعة الأخيرة-: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ والمعوذتين. وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم؛ نقل ذلك ابن قدامة في المغني، ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار

---

(١) انظر: ثمرات التدوين ١/١٨٩.

(٢) انظر: ثمرات التدوين ١/١٩٠.

(٣) انظر: ثمرات التدوين ١/٢١٧.

(٤) فتاوي فقهي على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٥١-٢٥٣. ونقل جامع الفتاوي تضعيف الألباني لهذه الأحاديث.

(٥) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٢٠١، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٢٤، ٣٦، ٨٦، فتاوي الصيام صـ١٠٠، ١٤٥، ١٤٥، ١٥٠، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٤، ثمرات التدوين ٢/٣٠١

(٦) اللؤلؤ المكين صـ٢٠١.

(٧) الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٣٦.

(٨) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهجرة، فدل على أنها تقرأ أحيانًا لا دائمًا"[1]، وقال عن قصة إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو صغير :"فأما قصة عمرو بن سلمة الجرمي وكونه أم قومه إمامًا وهو ابن ست أو سبع سنين، فإن ذلك اجتهاد منهم حيث عملوا بعموم حديث: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**»، مع أنهم في البادية، وهم أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد أنكر الإمام أحمد حديث عمرو هذا وقال : (دعه ليس بشيء)، ولعله تركه؛ لأن الأمر لم يكن عن أمر النبي ﷺ، وقد أجازه الشافعي وغيره، والصواب عدم الجواز"[2]، وقال عن الحديث الذي رواه مسلم في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر، واستيقاظهم بعد طلوع الشمس وقول النبي ﷺ لهم: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»[3]: "وروى بعضهم أنه قال: «**أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان**»، ولكن الصحيح أن انتقاله ليس لأجل حضور الشيطان فقد ثبت أنه ﷺ صلى فاعترض له الشيطان حتى قال: «**إن شيطانًا تفلت علي البارحة فأمكنني الله منه حتى وجدت لعابه أو حتى سال لعابه على يدي فأردت أن أوثقه بسارية من سواري المسجد فتذكرت قول الله تعالى عن سليمان:﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾**» فكونه صلى وهو يخنق الشيطان دليل على أنه ليس القصد من انتقاله من ذلك المكان كونه حضره فيه الشيطان، ولكن لعله انتقل لسبب آخر إما ليجتمعوا أو لأجل أن يجدوا ماءً أو ما أشبه ذلك"[4].

وقد يبيّن الشيخُ حكم زيادة في الحديث[5] كما بين أن زيادة :«**لا يرقون**» في حديث السبعين السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة دون حساب ولا عذاب أنها خطأ من بعض الرواة[6]، وقال عن زيادة لفظة: (الصيام) في حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»[7] :"فدل على أن (الصيام) زيادة من بعض الرواة ولكن ما دامت الزيادة من ثقة

---

(١) فتاوي الصيام صـ١٧٠

(٢) ثمرات التدوين ٣١٣/٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٠.

(٤) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٨٧-٨٨.

(٥) انظر: ثمرات التدوين ٤٠٤/٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٦٥، ١٦٦.

(٦) انظر: الكنز الثمين صـ١٩٣.

(٧) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم ١٩٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثقة فهي مقبولة"[1]، وقال عن حديث:«**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»: "ولكن الزيادة: (إلا ما غلب...) إلى آخره، لم تثبت، ولكنه العمل عليها كما ذكر الإمام أحمد"[2].

ج- الاستدلال بالإجماع[3]: **ومن أمثلة الاستدلال بالإجماع**: قوله في أحدى الأجوبة: "الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع"[4]، وقد ينقل الشيخ إجماع جمهور العلماء؛ كما في قوله:"أجمع جمهور العلماء على منع الرمي قبل الزوال مطلقًا"[5]؛ ولأن هذا الإجماع لم يكن مجمعًا عليه فقد ذكر الشيخ رواية عند الحنابلة بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين ثم رجحها بقوله:"فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك"[6].

د- الاستدلال بالقياس[7]: **ومن أمثلة الاستدلال بالقياس**: قوله:"إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسًا على الحجامة"[8]، ورأى أن الكافر لا يجوز له دخول المدينة لحرمة المدينة قياسًا على حرمة مكة[9]، ولما سُئل:"هل يصح قلب النية من التنفل إلى الفرض أثناء الصلاة، وإذا صلى معك من لا يعلم أنك في صلاة نفل؟" ذكر صورة المسألة ثم قال:"في هذه الحال أنت متنفل ولكن يصح أن تقلب نيتك من كونك منفردا إلى كونك إماما لكن إن كنت لم تصل الفرض بل أتيت بعدما صلى الناس، وكبرت لأداء الراتبة القبلية للظهر أو

---

(١) فتاوي الصيام صـ٥٦.

(٢) ثمرات التدوين ٢/٣٧٨.

(٣) انظر: فتاوي الصيام صـ٤٦، ثمرات التدوين ١/ ٣٩٦.

(٤) فتاوي الصيام صـ٤٦.

(٥) ثمرات التدوين ١/٣٩٦.

(٦) ثمرات التدوين ١/٣٩٦-٣٩٧.

(٧) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٨، فتاوي الصيام صـ٤٤، ثمرات التدوين ١/٥٤، ٣١٣، ٤٠٠، ٢/١٠، ٩٢، ١٥٨، ٢٢٦، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٧، ١١٣، ١٤١.

(٨) فتاوي الصيام صـ٤٤، ثمرات التدوين ١/٣١٣.

(٩) ثمرات التدوين ٢/١٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للفجر، ولما كبرت دخل إنسان قد فاتته الصلاة، وظنك تصلي الفرض فصف إلى جنبك، فإن الأولى بك أن تشير إليه أنك متنفل، وتخبره بالإشارة لعله ينتظر حتى تقضي نفلك، **ويجوز لك والحال هذه أن تقلبها فرضاً، وأن تكمل الصلاة حيث أنه يجوز قلب النية من منفرد إلى إمام فكذلك يجوز أن تجعلها فرضاً، وتصلي به كإمام**"[1] فالشيخ قاس جواز قلب النية من من نفل إلى فرض على جواز قلبها من منفرد إلى إمام.

وكذلك سُئل عن المأموم إذا لم يقرأ في الصلاة السرية الفاتحة في ركعة من الركعات هل يعيد هذه الركعة أم يتحملها عنه الإمام؟ فأجاب:"في ذلك خلاف، **والأقرب أنه يقاس على المسبوق الذي يدرك الإمام وهو راكع فيركع بدون قراءة فتصح منه تلك الركعة**؛ فكما صحت تلك الركعة بدون قراءة فكذلك بقية الركعات، فعلى هذا إذا أدرك المأموم القيام فإنه يتأكد أن يقرأ وإذا فاته ذلك سقطت عنه"[2].

هـ- الاستدلال بعمل الصحابة[3]: **ومن الأمثلة على الاستدلال بعمل الصحابة**: أنه لما سُئل عن حكم وضع سنٍ من ذهب، أجاب بـ"وكذا يجوز اتخاذ الأسنان من ذهب، فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم ربطوا أسنانهم بأشرطة من ذهب"[4]، وقال عن دعاء ختم القرآن في صلاة الليل:"ثبت عن بعض الصحابة ﷺ كأنس بن مالك ﷺ وغيره، وعمل به التابعون، وأخرجه الإمام أحمد عن مشايخه الذين هم تلامذة التابعين، ولا شك أنهم تلقوه عن آبائهم وأشياخهم؛ مما يدل أنه مشتهر معمول به من عهد الصحابة ﷺ ومن بعدهم"[5]، وقد استدل استدل بفعل علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما على جواز أن تكون خطبة

---

(١) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١١٣.

(٢) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٤١.

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٣٦، ٤٧، ٦٥، ٧٧، ١١٦، ١١٨، ١٣١، ١٣٩، الكنز الثمين صـ٢١٥، ٢٢٥، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٥٥، ٥٩، ٦٦، ٧٥، فتاوي الصيام صـ٢٩، ٣٣، ٥١، ٨٢، ٩٢، ٩٤، ١٣١، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٨، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٩٩، ١٥١، ثمرات التدوين ١/ ١٠٣، ١٠٨، ١٢٨، ١٣١، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٦، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٢/١٧، ٢٩، ٩٧، ١٤٠، ١٦٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٧٥، ٣٧٥، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٠، ٧٣، ٧٥، ١٠٧، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٩، ٥٧٤.

(٤) الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٥٩.

(٥) ثمرات التدوين ١/١٣١-١٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمعة خطبة واحدة لمن سأله عن خطبة الجمعة وهل تجزئ فيها خطبة واحدة[١]، ورأى أن من يصلي على جنازة فإنه يرفع يديه مع كل تكبيره استدلالًا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وأنه يُصلَى للزلازل صلاة الكسوف لفعل ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وأنه لا يشرع للشخص كلما أراد الخروج من المسجد النبوي أن يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه؛ لأن هذا ليس من عمل الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وقال:"نرى أنه لا يجوز زخرفة المساجد ولا تلوينها؛ لما في ذلك من الإسراف، وإفساد الأموال مع كثرة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين من المسلمين، ولقول عمر رضي الله عنه للذي أشرف على عمارة المسجد النبوي: (أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)" [٥].

وقد يكتفي الشيخ بذكر الأثر دون ذكر صاحبه[٦]، وقد يكتفي بذكر لفظة "السلف"[٧] دون دون تعيين لأحدهم، والسلف عند الشيخ هم أهل القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين[٨]؛ ومن الأمثلة على الاكتفاء بذكر السلف قوله:"القراءة على القبر لا تجوز، ولم ولم يفعلها أحد من السلف"[٩]، وسئل عن التهنئة ببداية العام الهجري، فقال:" لم يكن ذلك مشهورًا عن السلف فيما يظهر، ولكن مجرد التهنئة والتبريك للمسلم فيها رخصة وإباحة؛حيث إنها دعاء وسؤال لله تعالى أن يبارك له ولإخوانه في أزمنتهم وأوقاتهم حتى يستغلوها في الطاعة ويحفظوها من الضياع، فالظاهر جواز جنس التهاني، لكن لا يتخذ ذلك ديدنًا وعادة متبعة

---

(١) انظر: ثمرات التدوين ١/١٧٦.

(٢) انظر: ثمرات التدوين ١/٢١٠.

(٣) انظر: ثمرات التدوين ١/٢٣١.

(٤) انظر: ثمرات التدوين ٢/٣٦.

(٥) ثمرات التدوين ٢/٢٧٥.

(٦) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٤٥، ١٥٦، الكنز الثمين صـ١٦٨، ٢٠٤، فتاوي الصيام صـ١٤٠، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٠٠، ١١١، ١٤١، ثمرات التدوين ٢/٣١٠، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٩٥.

(٧) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٣٨، ٥٠، ٥١، ١١٨، فتاوي الصيام صـ١٤٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ثمرات التدوين التدوين ١/ ١٣٥، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٦، ١٥١، ١٦٩، ١٧٨، ٢٤٠، ٣١٤، ٤٦٨.

(٨) انظر: موقع الشيخ على الرابط:http://www.ibn-jebreen.com/books/8-109-7220-6351-.html

(٩) اللؤلؤ المكين صـ٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنما يفعل ذلك في بعض الأحيان ولبعض الأشخاص"[1]، وقال عن افتتاح خطبتي العيد بالتكبير:"ويمكن أن يكون هناك من ذهب من السلف قولًا أو فعلًا إلى افتتاح خطبتي العيدين بمثل هذا التكبير، وأنكر ذلك بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يكن يفتتح خطبه إلا بالحمد، فعلى هذا لا ينكر على من افتتح بالتكبير اتباعًا لما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم"[2]، وأفتى بأنه لا بأس بحلق الشارب؛ لأنه ورد عن بعض السلف فعله، ولكن الأفضل القص[3].

و- الاستدلال بسد الذريعة[4]: **ومن أمثلة الاستدلال بسد الذريعة** أنه لما سُئل عن طالب علمٍ ألقى محاضرة لنساء مباشرة من دون حاجز، وأمامه نساء كاشفات عن وجوههن مستدلاً بأن المحرم شرعاً هو الخلوة فقط، وأنه لا مانع من استضافة المرأة للرجل الأجنبي في حال عدم الخلوة، أجاب الشيخ بأنه:"لاشك أن ما فعله المحاضر لا يجوز في الإسلام؛ فإن وقوف الرجل أمام النساء المتبرجات من أعظم أسباب الفتنة ولو أمنه هذا الرجل لم يأمنه غيره، ومتى فتح الباب لهم **توصلوا إلى المحظور** من النظر المحرم وما يجره من الفواحش..."[5]. وقد حرّم الشيخ على المرأة لبس البنطلون ولبس القصير أو المشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام ولو كانت أمام النساء أو المحارم إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط؛ لأن هذا يؤدي إلى لبسه في المدارس والحفلات والنوادي والأسواق وأمام الرجال الأجانب ويكون عادة متحكمة يصعب التخلص منها[6].

هذه هي أبرز الأدلة التي يستدل بها الشيخ، وقد يكتفي بذكر القاعدة الفقهية أو الأصولية عن ذكر الدليل، ومن القواعد التي ذكرها : (الأصل في المياه الطهارة)[7]، و(الضرورات تبيح

---

(١) الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١٤.

(٢) ثمرات التدوين ١/٢١٥.

(٣) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٦.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٤٤، ٩٠، ٩٢، ٢٥١، ٢٩٣، ٣٠٤، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١٢، ٣٣، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٤، ٣٠، ٣١، ٤٥، ثمرات التدوين ٢/٩٤، ٣٤٥، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٠.

(٥) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٤٤-٤٥.

(٦) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٤، ٣٠، ٣١

(٧) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحظورات، وتقدر على قدر الحاجة)[١]، و(الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه)[٢]، و(الأصل في الأشياء الإباحة)[٣]، و(اليقين لا يزول بالشك)[٤]، و(الأصل في الدماء المسفوحة التحريم)[٥]، و(الأصل في دم المرأة أنه حيض، والنقاء طهر) [٦]، (والأصل أن أن الأمر للوجوب وقد يكون للإرشاد كما في قوله ﷺ:"تسحروا")[٧].

وقد أجاز الشيخ بعض المسائل وكان من ضمن أدلته التي استدل بها عموم البلوى كالصور التي في لعب الأطفال[٨]، والتصوير[٩]، ودخول الأماكن القذرة بشيء فيه ذكر الله إذا كان خفيًا مختبئًا غير واضح[١٠].

المطلب الثاني: ذكر الخلاف

كثيرًا ما يذكر الشيخ الفتوى دون ذكر الخلاف؛ والسبب في ذلك عند الشيخ ضيق الوقت، أو أن الغالب في الأسئلة أن تأتي من العامة الذين لا يناسبهم ذكر اختلاف العلماء، ولما يسبب لهم التوسع في الشرح وذكر اختلاف العلماء وتعدد الأقوال الحيرة والتردد[١١]، وقد يوجز الشيخ الإجابة لأنها مرتجلة[١٢] اعتمد فيها على الذاكرة والفهم وعلى ما يتذكره زمن كونه مدرسًا في المعهد ثم في الكلية[١٣]. وفي مرات غير قليلة يذكر الشيخ الخلاف الفقهي، وغالبًا لا ينسب الأقوال إلى قائليها[١٤]، وفي بعضها ينسب كل قول لقائله[١]، ومنهج الشيخ في الفتوى

---

(١) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٨٥، ١٨١، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٩.

(٢) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٢٠٤.

(٣) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٢٥٠.

(٤) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٢٩١.

(٥) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٤٠.

(٦) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٥٢-٥٣.

(٧) انظر: فتاوي الصيام صـ١٣، ١٦.

(٨) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٠٢.

(٩) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٨

(١٠) انظر: الكنز الثمين صـ١٨٢.

(١١) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ (أ).

(١٢) انظر: فتاوي الصيام صـ٥

(١٣) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦.

(١٤) انظر: اللؤلؤ المكين ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٩٧،١١٣، ١٤٣، ١٦٥، ١٩٢، ٢٢٣، ٢٨٩، الفتاوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يبين للسائل الراجح من الخلاف الفقهي إلا في فتاوي قليلة ذكر فيها الخلاف دون أن يرجح بين هذه الأقوال[٢]؛ ولا يعني هذا أنه ليس له رأي فيها بل قد يكون له رأي ذكره في مواضع أخرى، ولكن في هذه الفتوى ولهذا السائل ذكر الشيخ الخلاف دون ترجيح؛ وذلك لقوة الخلاف فيها[٣]، أو لأن الأقوال متقاربة والأمر فيه سعة[٤].

ومن أمثلة ذكر الخلاف دون ذكر القائلين: لما سُئل عن شخص رأى هلال شهر رمضان ورد القاضي شهادته، فهل يجب عليه الصيام، أجاب الشيخ: بأن "هذه مسألة خلافية بين أهل العلم: فمنهم من قال: إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين... والقول الثاني: أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين"[٥]، وقال في جواب آخر:"ورد الوعيد الشديد على عمل التصوير وعلى اقتناء الصور فحمله بعضهم على من يضاهي خلق الله تعالى... ومعناها أن المصور كأنه يرفع نفسه ويقلد خلق الله فيخلق مثله، وقيل إن الوعيد خاص بمن صورها لتعبد مع الله كالذين صوروا تماثيل الصالحين من قوم نوح فكان ذلك سببًا لعبادتها"[٦]، وقال في أحد الأجوبة:"ليس هناك وقت محدد لزيارة المقابر، إلا أن بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة، وبعضهم يوم السبت، ولكن متى تيسر لك أن تزورها في أي وقت

الشرعية في المسائل الطبية صـ٦٣، ٧٩، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢١، فتاوي الصيام صـ٢٨، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٦٧، ٨٠، ٩٧، ١٢٣، ١٣٥، ١٦٢، ١٨٧، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٨، ثمرات التدوين ٥٥/١، ١٧٥، ١٨٢، ٢٨٠، ٢٤/٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٢، ٥١، ٧٢، ١٤٩، ٣٤٢.

(١) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١١٠، فتاوي الصيام صـ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٨، ١٢٤، ١٧٠، ١٨٦، ثمرات التدوين٥٥/١، ٥٧، ٧٠، ١٩٦، ٢٤٧، ٣٤١، ٣٩٦، ١٣٩/٢، ٢٥٤، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٢٢، ١٦٧، ٢٨٠.

(٢) انظر: فتاوي الصيام صـ٢٢، ٦٨، ١١٩، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التربوية صـ٢٩، ثمرات التدوين ١/ ٦٠، ٦٦، ٧١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٦٣/٢، ٦٦، ٦٨، ١١٧، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٥٣، ١١٥، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦، ٢٩٩.

(٣) انظر: ثمرات التدوين ٦٠/١.

(٤) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٥٣، ١١٥.

(٥) فتاوي الصيام صـ٢٨-٢٩.

(٦) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فافعل، ولا عليك أن تحدد وقتًا من الأوقات"[1]، وقال عن إدراك تكبيرة الإحرام:"أما تكبيرة الإحرام فإنه يدركها ويدرك فضلها إذا كبر قبل أن يركع الإمام على الصحيح. وذلك أن في إدراكها اختلافًا؛ فقال بعضهم: إن كل من كبر قبل ركوع الإمام اعتبر مدركًا لتكبيرة الإحرام، وقال بعضهم أنها تنقطع بابتدائه القراءة"[2]

ومن أمثلة ذكر الخلاف مع القائلين: قوله في بعض الفتاوي:"وإنما الخلاف في صلاة العيد إذا وافقت يوم الجمعة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى العيد...، وقال الشافعية: تسقط صلاة الجمعة عن البعيد...، وقال الإمام أحمد:تسقط صلاة الجمعة إلا عن الإمام ومن حوله..."[3]. ويتضح أن مثل هذه الفتاوي التي يفصل فيها الشيخ ويذكر فيها الأقوال بقائليها والأدلة لكل قول تكون مكتوبة، وليست مرتجلة.

ومن أمثلة ذكر الخلاف دون ترجيح قوله في خسوف القمر بعد الفجر:"وإذا خسف القمر بعد الفجر فقيل إنهم يصلون ما لم تطلع الشمس؛ وذلك لأنهم لا يزالون في حكم الليل، وقيل: لا صلاة حيث إنه ذهب وقت الانتفاع به، أما إذا خسف بعد طلوع الشمس فلا صلاة"[4] فلم يبين الراجح في خسوف القمر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هل يصلى له أو لا يصلى له؟

المطلب الثالث: نقل أقوال العلماء أو الفقهاء أو المشايخ

ينقل الشيخ في فتاوي كثيرة كلام العلماء[5] أو الفقهاء[6] أو المشايخ[1] دون ذكر أسمائهم

---

(١) الكنز الثمين صـ٢٥٢.

(٢) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٦٧.

(٣) ثمرات التدوين ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٤) ثمرات التدوين ١/٢٣٠.

(٥) انظر:اللؤلؤ المكين صـ١١١، ١٢٨، ٣٠٧، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١١، ٤١، ٥٧، ٦٢، ٧٧، ٧٩، ٧٩، فتاوي الصيام صـ١٥، ٦٨، ٨١، ٩١، ١٧٢، ١٨٩، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٨، ٦٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٥١، ثمرات التدوين ١/٥٤، ٦٠،٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤، ١٥٥، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٦٢، ٣٧١، ٤٠٤، ٢/١٠، ٣٩، ٥٣، ٥٦، ١٤٥، ١٤٦، ٣٨٦، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٢٢، ٤٠١، ٤٦١.

(٦) انظر:اللؤلؤ المكين صـ١٩٠، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٨، ثمرات التدوين ١/ ٦٦، ٧٤، ١٧٢، ١٧٦، ٢١٥، ٢٤٣، ٣٨١، ٢/٣٥٥ فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢١١، ٢٧٤، ٢٩١، ٤٧٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيقول قال العلماء أو الفقهاء أو المشايخ أو هذا هو المعروف عند العلماء، أو ذَكَرَ بعض العلماء أو المشايخ، أو اشتهر عند العلماء، أو نحوها من العبارات، وقد ينقل مع أقوالهم الأدلة التي استدلوا بها، وقد يكتفي في مرات عديدة بنقل أقوالهم فقط، ومن أمثلة نقل أقوال العلماء قوله:" اشتهر عند العلماء، وفي كتاب الأذكار والأدعية التسبيح عند سماع الرعد، إما أخذًا من الآية الكريمة، وإما أنه قد رويت فيه أدلة كما هو الظاهر المتبادر"(٢)، وقال:" هكذا ذكر العلماء أن المعتكف يخرج بثيابه التي اعتكف فيها، لما عليها من أثر العبادة، وهذا فيما إذا مكث ليلة العيد في معتكفه، أما إذا خرج ليلة العيد إلى بيته فإن له أن يغيرها"(٣)، وقال: "ذكر العلماء كراهية التحدث بحديث الدنيا عند المقابر"(٤)، وقال:"يرى العلماء أن الكتابة في البنوك التي تتعامل بالربا قد ورد فيها الوعيد؛ لكونه ﷺ قال:« **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**» فقالوا: يعم ذلك كل من يساعدهم بنوع العمل؛ إذ لعنَ الكاتب والشاهدين، وكذلك جميع العمال، هذا الذي لأجله أفتوا بتحريم العمل في البنوك الربوية، ولكنهم فيما يظهر عذروا من لم يجد عملًا آخر، وأمروه بأن يجتهد في الطلب؛ حيث إنه محتاج ومضطر إلى ما يقوت به نفسه..."(٥)، ومن خلال القراءة في النقولات عن العلماء والفقهاء والمشايخ يتبين أنه لا فرق عند الشيخ بين مصطلح العلماء والفقهاء، أما إذا أطلق الشيخ مصطلح المشايخ فهو يقصد به من عاصره من المشايخ ودرس عليهم أو سمع منهم ومن أمثلة النقل عن المشايخ قوله:"ذكر المشايخ أن مِنَى إذا امتلأت جاز المبيت فيما يتصل بها من مزدلفة وغيرها"(٦)، وقال عن النشيد:"وقد كرهه بعض المشايخ... ولكن المختار عندي جواز ذلك إذا سلمت من المحذور"(٧)، ولما سُئل عن استخدام العطور التي فيها كحول وعن نجاستها قال:

---

(١) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٧٠، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٣، ١٥١، ثمرات التدوين ١/٣٢٤، ٣٢٩، ٣٨٧، ٢/ ٤٩، ٣١٦، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣١، ٦٥، ١١٥، ١٣٩، ١٨٧، ٢٩٢، ٣٩٧، ٤٥٨.

(٢) ثمرات التدوين ١/٢٦٢.

(٣) ثمرات التدوين ١/٣٧١.

(٤) ثمرات التدوين ٢/٥٣.

(٥) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٠١-٤٠٢.

(٦) ثمرات التدوين ١/٣٨٧.

(٧) اللؤلؤ المكين صـ٢٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"في ذلك كلام لمشايخنا؛ فكثير منهم قالوا: إن الكحول لا تسمى خمرًا، ولو كانت مسكرة ولو كانت مفترة أو مخدرة؛ لأنها ليست مشروبة..." ثم قال:"لا نرى نجاستها، بل يجوز استعمالها ولكن لا بد أن يكون الكحول فيها خفيفًا يعني قليلًا بقدر ما تدعو إليه الحاجة. وكذلك ما يُجعل في بعض العلاجات والأدوية من الكحول. وهكذا الأشربة قد يوجد في بعضها شيء من الكحول وبعضها يكتب عليه كشراب البيرة أنه شراب الشعير وأنه خال من الكحول"[(١)].

وقد يطلق الشيخ مصطلح العلماء وهو يريد به مشايخه الذين درس عندهم أو سمع منهم، ومن ذلك أنه لما سُئل عن حكم التمثيل وتمثيل أدوار الصحابة ﷺ أجاب بجواز التمثيل الهادف المفيد وجواز تمثيل دور الصحابة إذا لم يكن فيه تنقص ولا كذب وقُصد بذلك إظهار فضلهم وبيان جهودهم ليكونوا قدوة، ثم قال:"ولقد أكثر المصلحون من تلك التمثيليات وظهرت فائدتها وحضرها جمع من كبار علمائنا وأقروها ولم يظهر الإنكار إلا من بعض المتأخرين بحجة أنها كذب، مع أن الحاضرين يتحققون أنها قصص خيالية أو تمثيل لقصص قديمة لم يحضرها السامع فإذا شاهد هذا المثال فكأنه حضرها وأخذ عنها فكرة وتصور علاجها فأنا أختار جواز التمثيل الهادف المفيد"[(٢)]، وقال عن عمليات التجميل:" وأجاز العلماء في هذه الأزمنة بعض العمليات التي يكمل فيها خلق الإنسان، فأجازوا قطع الإصبع الزائدة في اليد والرجل..." [(٣)]

وقد يذكر الشيخ مصطلح الفقهاء أو العلماء وهو يقصد بهم الحنابلة[(٤)]، وقد ينص في الجواب أنهم فقهاء الحنابلة كما في جوابه عن حكم زيارة مسجد القبلتين بأنه:"لا تشرع زيارته؛ فلم يذكره فقهاء الحنابلة"[(٥)]، أو يطلق مصطلح الفقهاء دون نص على أنهم الحنابلة مع أنه يقصدهم كما في قوله عن وقت ابتداء صلاة الجمعة :"ذهب كثير من الفقهاء إلى أن وقت الجمعة يبدأ في الصباح بعد خروج وقت النهي... والقول الثاني وهو الذي عليه العمل أنه لا يجوز أداؤها إلا بعد الزوال ودخول وقت الظهر"[(٦)]، فالشيخ يقصد بالفقهاء هنا فقهاء المذهب

---

(١) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٦٥.

(٢) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٣١-١٣٢.

(٣) ثمرات التدوين ١٨٨/٢.

(٤) انظر: ثمرات التدوين ١/ ١٧٣، ٢٨٣.

(٥) ثمرات التدوين ٥٦/٢.

(٦) ثمرات التدوين ١٧٣/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب الحنبلي وليس كل الفقهاء؛ لأن هذا القول في هذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، وجمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة كوقت الظهر[١].

المطلب الرابع:ذكر آراء العلماء المعاصرين له.

يذكر الشيخ في الفتاوي بعض أراء العلماء المعاصرين له[٢]، وفي ذلك من التواضع وتربية المستفتي على قدر هؤلاء العلماء، والاعتداد برأيهم، والرجوع إليهم، ومن العلماء المعاصرين الذين ذكر الشيخ آراءهم:

-ابن إبراهيم ونقل رأيه في منع التصوير[٣] وفي الاكتفاء بأذان واحد وهو أذان مؤذن الجامع الكبير[٤]، وفي أن من وجد جماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب أنه لا يدخل معهم بل يصلي المغرب وحده ثم يدخل معهم في العشاء[٥]، وفي منع الرمي أيام منى قبل الزوال وليلًا[٦].

وليلًا[٦].

-ابن باز ونقل رأيه في منع التصوير[٧]وفي ضعف أحاديث زيارة القبر النبوي وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٨]، وفي أن من وجد جماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب أنه يدخل معهم بنية المغرب فإذا صلوا ثلاثا جلس ينتظرهم حتى يصلوا رابعتهم ويسلم معهم[٩]، وأحال عليه في مسألة حلق الرأس بعد مسحه[١٠].

-ابن قاسم ونقل رأيه في كراهة السفر لأجل أن يتمتع المسلم برخصه كالفطر والقصر والجمع ونحوها[١١].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٥٦

(٣) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٥، ١٤٨.

(٤) انظر: ثمرات التدوين ٢/٢٧٦.

(٥) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٠٤.

(٦) انظر: ثمرات التدوين١/٣٩٦

(٧) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٥، ١٤٨.

(٨) انظر: ثمرات التدوين ٢/٣٠، ٣٤.

(٩) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٠٤، ٢١٢.

(١٠) انظر: ثمرات التدوين ١/٧٩.

(١١) انظر: ثمرات التدوين ١/٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-محمد الأمين الشنقيطي ونقل رأيه في أن المرأة لا تأخذ من طول شعرها ولا من عرضه[١].

-أبو بكر الجزائري ونقل رأيه في جواز سفر المرأة في الطائرة دون محرم[٢].

-عبدالله بن حميد ونقل رأيه في أن لكل بلد رؤيتهم في الصيام[٣]، وفي أن من وجد جماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب أنه لا يدخل معهم بل يصلي المغرب وحده ثم يدخل معهم في العشاء[٤].

-حمود التويجري ونقل رأيه في منع التصوير[٥].

- الألباني ونقل رأيه في جواز التكبير على الجنازة خمسًا وستًا وسبعًا[٦] وفي ضعف أحاديث زيارة القبر النبوي وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٧] وفي استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة الفاتحة في صلاة الجنازة[٨].

-ابن محمود ونقل رأيه في جواز الرمي في جميع أيام منى قبل الزوال وليلًا[٩].

-أحمد شاكر ونقل رأيه في تصحيح حديث: «**من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل**»[١٠].

-ابن عثيمين ونقل رأيه في جواز الأكل بعد أذان الفجر في رمضان إلى خمس دقائق[١١].

-وقد نقل رأي الرئاسة للإفتاء في منع طفل الأنابيب[١٢]، ورأي هيئة كبار العلماء في جواز

---

(١) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٧، ثمرات التدوين ٢/٢٥٢

(٢) انظر:النخبة من الفتاوي النسائية صـ٦٣.

(٣) انظر: فتاوي الصيام صـ٢٧.

(٤) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٠٤.

(٥) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٥، ١٤٨.

(٦) انظر: ثمرات التدوين١/٣٠٧، ٢/٣٤

(٧) انظر: ثمرات التدوين ٢/٣٤.

(٨) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٧٧.

(٩) انظر: ثمرات التدوين١/٣٩٦

(١٠) انظر: ثمرات التدوين ٢/١٣٣.

(١١) انظر: ثمرات التدوين٢/٤٠٥.

(١٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٥٦، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جمعية الموظفين[1].

- وقد تكلم عن شيخه عبدالرزاق عفيفي وأثنى عليه في ثلاث صفحات تقريبًا، ونقل رأيه في التأليف، فقال:"أما التأليف فلم يكن يرغب فيه، ولا يحب الكتابة في أي فن من الفنون، بل يرى أن هذه الكتب والمؤلفات الحديثة لا فائدة فيها، ويُكتفى بما كتبه وجمعه العلماء السابقون، حيث إنهم تطرقوا إلى كل فن، وأوضحوا ما يحتاج إلى توضيح، فمن جاء بعدهم لا يستطيع أن يضيف إلى علومهم زيادة، ولقد ضرب مثلًا بإحضار مجموعة من التفاسير، وقارن بينها، فأظهر أن الآخر عيال على الأول، وأن المتأخرين إنما توسعوا في الكلام بما لا فائدة فيه، وكان ينهى عن الانشغال بكتب المعاصرين التي كتبوها في الأصول أو الأدب والفقه ونحوه، حيث إنهم لا يزيدون على من سبقهم"[2].

- بل لما بيّن الشيخ رأيه في جواز جمعية الموظفين أثنى على بحث الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز بن جبرين في جمعية الموظفين[3]، وهو أحد طلابه، وفي ذلك من التواضع الذي لا يخفى.

المطلب الخامس: المذهب الذي سار عليه الشيخ في الفتوى

سار الشيخ في الفتوى على المذهب الحنبلي[4]، فقد قال في مقدمة كتاب ثمرات التدوين الذي جُمع فيه غالب كتب فتاوي الشيخ:"وقد التزمت بالجواب الذي قرأته في مؤلفات علماء الحنابلة، وشرَحه لنا مشايخ أجلاء، وأشهرهم شيخنا محمد بن ابراهيم آل شيخ، وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالله بن محمد بن حميد، ونحوهم"[5]، وفي بعض الفتاوي عندما يذكر رأيه يقول "عندنا" ويقصد الحنابلة[6]، أو يذكر مصطلح "الأصحاب" ويقصد بهم الحنابلة[7].

ولا يعني ذلك تعصبه للمذهب الحنبلي أو علمائه، بل قد يختار غير المذهب الحنبلي وغير رأي

---

(١) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٧٤.

(٢) اللؤلؤ المكين صـ٦٨-٦٩. والكلام عن الشيخ عبدالرزاق كان من صـ٦٦-٦٩.

(٣) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٧٤.

(٤) انظر: فتاوي الصيام صـ٦٨، ١٧٤، ثمرات التدوين صـ٦/١، ٧٠، ١٧٣، ٢٨٣، ٢/ ٥٦، ٣٩٧، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٤٢، ٣٥٣.

(٥) ثمرات التدوين ٦/١.

(٦) انظر:ثمرات التدوين ٣٩٧/٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٤٢، ٣٥٣.

(٧) انظر: فتاوي الصيام صـ ١٧٤، ثمرات التدوين ٧٠/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مشايخه وقد يرد على بعض علماء المذهب المشهورين في بعض القضايا الفقهية، وقد قال في إحدى الفتاوي :"فأما المذهب الحنبلي أو الشافعي فلا يلزم التقيد به، لكن هؤلاء العلماء كان لهم مكانة مرفوعة مشهورة في الأمة، ودونت أقوالهم فاتبعها أصحابهم وأتباعهم، فأصبحت مذاهب معترفًا بها، مع أنهم متفقون في باب المعتقد والتوحيد، وكذا متقاربون في الفروع، لكن بعضهم قد يخفى عليه الدليل أو وجه الدلالة فيجتهد ويفتي بحسب اجتهاده، ولا يلزم غيره بما قال به، لكن أولئك الأتباع تعصب أكثرهم، وتقيد بأقوال أولئك الأئمة ولو كانت مخالفة للدليل، وتكلفوا في رد النصوص حتى توافق ما ذهبوا إليه، فعلى هذا ننصح العامة بأن ينتموا إلى الإسلام، وأن يرجعوا فيما أشكل عليهم إلى العلماء المعتبرين، وإلى مؤلفات أهل العلم الذين عرف عنهم النصح للإسلام والمسلمين"[1].

وقد اختار غير رأي المذهب في مسائل[2]، وهي قليلة إلا أنها تعطي الطالب رسالة بعدم التعصب لآراء المذهب، وأن العالم يتبع ما ترجح له وإن لم يكن هذا الراجح هو الذي تربى عليه أو تعلمه من مشايخه، ومن الأمثلة على اختيار غير رأي المذهب أنه لما سئل عن شق بطن الأم الحامل المتوفية لإخراج الجنين، ذكر قول الحنابلة بالمنع، ثم ذكر قول الشافعية بالجواز، ثم قال:"فإن مذهب الشافعي وهو الاحتمال الثاني أقرب إلى الصواب"[3]، ولما ذكر الأقوال في مسألة هل تجزيء صلاة العيد عن صلاة الجمعة، قال:"والأقرب للصواب ما قاله الشافعي"[4]، وقال:"وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن المشتري إذا تلفت الثمرة التي اشتراها بعد بدو الصلاح ببرد أو جراد أنه يرجع على البائع، وذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع... وجاءت أحاديث على عدم الرجوع... وهذا القول هو الأقرب ولو كان خلاف المذهب"[5].

وقد رد على ابن تيمية في طعنه على أحاديث الكسوف التي رواها مسلم، فقال:"وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين،

---

(١) اللؤلؤ المكين صـ٣٠-٣١.

(٢) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٦٤، ثمرات التدوين ١/ ٥٥، ٨٤، ١١٤، ٢٤٨، ٣٤١، ٢/ ٣٠٤، ٣٥٠.

(٣) الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٦٣-٦٤

(٤) ثمرات التدوين١/٢٤٧-٢٤٨

(٥) ثمرات التدوين ١/٣٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: ومعلوم أنه لم يمت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان. لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم، وردٌّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ، وأن الرواي قد أخطأ في كذا وكذا، مع أن هؤلاء الرواة محتج برواياتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف، فإن المعتاد وقوعهما في كل سنة مرة أو مرارًا، ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف والخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة أو مرتين، ويُحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبق فهم أو خطأ من الراوي؛ فتخطئة أحدهم في كلمة أولى من رد عدة أحاديث، وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول"[(١)].

و اختار غير رأي شيخه ابن إبراهيم في مسألة الرمي قبل الزوال فبعدما ذكر الذي جرى بين الشيخ ابن محمود والشيخ ابن إبراهيم في مسألة الرمي قبل الزوال، وأن الشيخ ابن إبراهيم منع من ذلك، وألف رسالة بعنوان: (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك) قال :"ولأن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها الموفق في المغني، والمرداوي في الإنصاف، والزركشي في شرح مختصر الخرقي، فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان على موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواته، فلا بأس، والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال..."[(٢)].

و اختار غير رأي شيخه ابن باز في مسألة استنشاق البخور للصائم فرأى أنه لا يؤثر على الصوم[(٣)]، وفي مسألة صوت المرأة فقد اختار الشيخ أن صوت المرأة عورة وفي أحدى الندوات ذكر هذا الرأي فعلق الشيخ ابن باز على رأيه وبين أن صوت المرأة ليس بعورة وذكر له الدليل ثم عقب الشيخ ابن جبرين على رأي ابن باز وذكر له الأدلة التي جعلته يختار هذا القول[(٤)]،

---

(١) ثمرات التدوين ١/٢٢٤.

(٢) ثمرات التدوين١/٣٩٦-٣٩٧

(٣) انظر: ثمرات التدوين ٢/٤٠٥.

(٤) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٧٨-٧٩، أعجوبة العصر صـ٧٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي مسألة سفر المرأة في الطائرة دون محرم، فقد أفتى بجوازها ثم أرسل له الشيخ ابن باز خطابًا يطلب منه أن يرجع عن هذه الفتوى لمخالفتها للأحاديث الصحيحة التي تدل على تحريم سفر المرأة بغير محرم مطلقاً، فرد الشيخ ابن جبرين على خطاب الشيخ ابن باز بخطاب بيّن فيه أنه يرى جواز ذلك بقيود وأنه "قد سمع بعض المشايخ ومنهم الشيخ أبو بكر الجزائري يرخص في هذا السفر عندما سئل في جمع كثير في درسه في المسجد النبوي بهذه القيود واحتج بقلة الخطر، وأن الاحتمالات التي يتعلل بها المانعون نادرة الوقوع والنادر لا حكم له، ولأنها متوقعة وممكن حصولها مع وجود المحرم، ولأن الكثير من النساء تكون منقطعة كما إذا مات محرمها أو مرض أو انشغل أو منع من السفر..." ثم قال :"فهذا ما ظهر لي"[1] ولم يرجع الشيخ عن رأيه، ولم يبتعد الشيخان عن بعضهما، ولم يحصل بينهما خصومة أو تنابز بالألقاب بسبب الخلاف في مسائل فقهية يسع فيها الخلاف، وفي هذا تربية لطلابهم ولمن يأتي بعدهم أن يكونوا إخوانًا وإن اختلفوا في مسألة، وهذا من كمال العقل، قال يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة"[2].

المطلب السادس: الاحتياط والخروج من الخلاف

قد يختار الشيخ بعض الآراء من باب الاحتياط[3]، أو الخروج من الخلاف[4]، أو وجود الخلاف، ومن ذلك قوله عن مس الذكر:"والعمل على أنه ناقض للاحتياط"[5]، وقال:" وعلى هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود

---

(١) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٦٢-٦٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/١٦.

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٧٧، ٧٩، ٨٢، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١٨، ٢١، ٧٨، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٢، فتاوي الصيام صـ١٤، ٢٨، ٦٢، ٦٣، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦١، ثمرات التدوين ١/٧٤، ٧٦، ٣٢٩، ٢/١١٩، ١٦٦، ١٦٨، ٢٢٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٣، ٣٦، ٥١، ٥٨، ٦١، ١٩٠، ٢٢٣.

(٤) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٢، فتاوي الصيام صـ١١٣، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٤٩، ثمرات التدوين ١/٨٨، ١٠٥، ١٧٣، ٣٩٧، ٢/١٥٧، ٣٨٣، ٣٩٩، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٠، ٥٣.

(٥) اللؤلؤ المكين صـ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاف"[1]، وقال: "ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف نهارًا خروجًا من الخلاف"[2]، وقال عن الجوارب:" فإن الصواب منع المسح على المخرق منها؛ لقوة الخلاف في أصلها"[3]، وسئل هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء والغسل، فأجاب:" أرى أنه لا يجب؛ لأن هناك خلافًا في المضمضة مع الشافعية؛ حيث لا يرون وجوبها..." [4]، وقال لمن شك أن تقصير الرأس في النسك لم يعم جميعه:" لا بأس بذلك؛ لأن هناك من يقول: إنه يجزئ أخذ بعض الرأس"[5].

المطلب السابع: مصطلحات الترجيح عند الشيخ

وللشيخ في الفتاوي مصطلحات للترجيح وبها يُعرف رأيه الذي يختاره، ومنها: أرى[6]، فيما يظهر[7]، الظاهر[8]، الأظهر[9]، الصحيح[10]، الأصح[11]، الصحيح وما عليه الفتوى[12]، الأصل[13]، الراجح[14]، الأرجح[15]، الذي ترجح[16]، المختار[17]، المشهور[18]، الأقرب[19]، عليه العمل[1].

---

(١) النخبة من الفتاوي النسائية صـ٢٢.

(٢) فتاوي الصيام صـ١١٣.

(٣) ثمرات التدوين ٨٨/١.

(٤) ثمرات التدوين ٣٨٣/٢

(٥) ثمرات التدوين ٣٩٩/٢.

(٦) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٢٠٩، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٦، ١٤٧.

(٧) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٢١٥، ثمرات التدوين ١٦٧/١، ٥٠/٢

(٨) انظر: ثمرات التدوين ١٦٦/١، ٢٠٢، ٥٠/٢

(٩) انظر: فتاوي الصيام صـ٤٣.

(١٠) انظر: الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٢٠، فتاوي الصيام صـ٤٣، ٥٣، ثمرات التدوين ١٦٧/١.

(١١) انظر: فتاوي الصيام صـ٤٩.

(١٢) انظر: فتاوي الصيام صـ٢٢

(١٣) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ٣٧، ٤٢، ثمرات التدوين ٢٠٧/١

(١٤) انظر: فتاوي الصيام صـ٢٧.

(١٥) انظر: ثمرات التدوين ٣٩٢/١.

(١٦) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٠٩.

(١٧) انظر: ثمرات التدوين ٨٥/١، ١١٨، ١٦٦، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٥٨.

(١٨) انظر: ثمرات التدوين ٩٨/١، ٢٣١، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٣.

(١٩) انظر: ثمرات التدوين ٢١٤/١، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٦٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثامن: النظرة المقاصدية.

وللشيخ فتاوي كثيرة تتسم بالنظرة المقاصدية، والعمق في فهم النصوص، سواء كانت هذه النصوص شرعية، أو كانت نظامية[٢].

ومن الأمثلة على النظرة المقاصدية في أحكام شرعية أن امرأة سألته أن زوجها لا يأذن لها بصيام التطوع فأجابها بأن التطوع لا بد له من إذن الزوج إلا أن يكون غائبًا أو أنها تعلم أن الصوم لا يعوقها عن خدمته وأنه لا يحتاج إلى الاستمتاع معها في النهار[٣]. وأن صفوف النساء الأولى أفضل إن كن في مصلى بعيدًا عن الرجال[٤]. وأن منع الحائض دخول المسجد مخافة أن تلوثه وفي هذه الأزمنة تتحفظ فيؤمن تلوث المسجد[٥]. وأن الأمر في تلقي الركبان في زمننا أخف؛ "لأن الغالب أن أخبار السلع وقيمتها تصل إليهم وهم في بلادهم ويعرفون ثمنها وماذا تساوي، والغالب أنهم لا يبيعون إلا بما يناسبهم"[٦].

ومن الأمثلة للنظرة المقاصدية لنصوص النظام أنه لما سأله شخص موظف بأنه يريد أن يخرج سجلًا تجاريًا باسم قريب له، وأن النظام لا يسمح للموظف بمزاولة التجارة، علماً أن هذه التجارة لا تؤخره عن أداء عمله مطلقاً، أجاب الشيخ:"الأصل أن الموظف لا يزاول التجارة، مخافة تأخره عن العمل الحكومي...فإذا قام الموظف بالعمل أتم قيام، ووكل في متجره من يقوم به، ولم ينشغل عن عمله الوظيفي فأرى أنه لا مانع من ذلك"[٧]. وأن من انتدب أسبوعًا فأنهى عمله في يومين فله أن يذهب باقي الأسبوع لأهله؛ لأن المقصود هو العمل[٨]. وأن على المدير ألا يشدد في تطبيق التعليمات والتعميمات التي يقصد من ورائها حث العاملين على الحضور

---

(١) انظر: فتاوي الصيام صـ٢٧، ثمرات التدوين ٢٥١/١.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ ١٨٦، ٢٦٢، ٣١٨، النخبة من الفتاوي النسائيةصـ١٩، فتاوي الصيام صـ١٣٧، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٨، ٣٧، ٣٨، ٥٨، ٦٦، ٩٦، ثمرات التدوين ١٨١/١، ٢٥٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٩، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٨٨، ٣٧٨، ٤١٩.

(٣) انظر: النخبة من الفتاوي النسائية صـ١٨-١٩.

(٤) انظر: فتاوي الصيام صـ١٣٧، ثمرات التدوين ٢٩٩/٢.

(٥) انظر: ثمرات التدوين ٢٩٧/٢.

(٦) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٧٨.

(٧) اللؤلؤ المكين صـ١٨٥-١٨٦.

(٨) انظر:فتاوى فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمواظبة. وأن المدرس له أن يحضر وقت إلقاء الدرس أو حصص الانتظار؛ لأن هذا هو المطلوب منه[١]. وله أن يخرج وقت فراغه لقضاء شغل أو زيارة أهله[٢]. وله أن "يكتب الحضور الحضور وقت خروجه من داره؛ لأن خروجه إنما لأجل العمل"[٣].

المطلب التاسع: ذكر الحكمة في الفتوى.

ذكر الحكمة تزيد من اطمئنان قلب المستفتي بهذا الحكم، وتجعله على بصيرة بهذا الجواب، وتُبين حِكمة هذا الدين، وموافقته لمصالح العباد، ولفتاوي الشيخ نصيب وافر من بيان الحكمة للسائل[٤].

ومن الأمثلة على ذكر الحكمة في الفتوى أنه لما سُئل عن صفة الرمي لمن أخر رمي أحد أيام التشريق إلى اليوم لذي يليه؟ فلما أجاب الشيخ ذكر الحكمة من الرمي، فقال:"فإن الحكمة من رمي الجمار إقامة ذكر الله..."[٥]. وقال:"إن الحكمة من الإكثار من صيام شعبان، شعبان، حتى يتهيأ المسلم لرمضان"[٦]. وأن إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين كي يأتي يأتي العيد على الفقير وعنده شيء فلا يحتاج للتسول والاستجداء[٧].

المطلب العاشر: ترتيب الإجابة

وفي بعض الفتاوي يرتب الشيخ الإجابة ترتيباً دقيقًا لنظره أن السائل يحتاج ذلك ، وكي تسهل عليه الفتوى[٨]، فمن ذلك لما سُئل عن رجل أصيب بداء... أجاب الشيخ:"العلاج يكون

---

(١) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٨، ٥٨.

(٢) انظر:الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٣٨، ٦٦.

(٣) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٥٨.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٨٤، ١٢٤، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبيةصـ٦٠، فتاوي الصيام صـ٩٩، ١١٨، ١٠٠، ١٨٦، ثمرات التدوين ١/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠١، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٠، ٣٠١، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦١/٢، ١١١، ١١٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣.

(٥) ثمرات التدوين ٤٠٣/١.

(٦) فتاوي الصيام صـ١٠٠.

(٧) انظر: فتاوي الصيام صـ١٨٦.

(٨) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٨٤، ٣٠٨، الكنز الثمين صـ٥٠، ٦٤، ٢١٠، ٢١٢، ٢٣١، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربويةصـ٢٤، ٢٦، ٦٧، ٧٥، ١٣٤، ثمرات التدوين ٤٦/١، ٥٤، ٧٨، ١٩٦، ٢٢١، ١٠٣/٢، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٦٠، ٢٦٢، ٤٦٤، ٥٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأمور أولاً: الطمأنينة...ثانيا: الصبر...هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فنوصيه بأمور: أولاً: كثرة الأعمال الخيرة الصالحة...ثانياً:ونوصيه بحضور مجالس الذكر... ثالثاً: ثم نوصيه بأن يشغل نفسه بأي شيء مفيد..."[١]. وسأله شخص عن مقاطعة أقاربه لأجل شربهم الدخان فأجابه بالتالي:"نقول لا تقاطعهم: أولًا: أنهم أقارب، وثانيًا:أنك تنصحهم وتذكرهم ويرجى استجابتهم، وثالثًا: أنك إذا كنت معهم تخلو عن هذا العمل الذي هو الدخان احترامًا لك وتسترًا..."[٢].

المطلب الحادي عشر: تلخيص الجواب بعد تفصيله.

قد لا يحفظ المستفتي شيئًا من الجواب عندما يطول الجواب ويتشعب؛ لذا يعْمدُ الشيخ إلى تلخيص بعض الأجوبة بعد تفصيلها[٣]. **ومن الأمثلة على تلخيص الجواب** بعد تفصيله أنه لما سُئل عن الوسيلة للإخلاص، وفصل الجواب، ثم قال:"وبالجملة فالإخلاص هو أن تريد بعملك وجه الله، وأن لا تقصد به مدحًا ولا ثناءً ولا حظًا دنيويًا"[٤]. وفي حديثه عن تخفيف المدير النصاب عن بعض المدرسين بعدما فصل في الجواب، قال:"وبالجملة إذا كان التخفيف له مبرر ومسوغ راجح جاز ذلك فإن كان محاباة أو ميلًا مع البعض لهوى النفس لم يجز"[٥]. وبعدما فصل الجواب في المقصود بالمسجد الحرام قال:"فعلى كل حال: المسجد الحرام الصحيح أنه المبني حول الكعبة"[٦]. وأنهى الجواب في حكم الترخص قبل مفارقة البنيان بقوله:"فالحاصل بقوله:"فالحاصل أنه لا يبدأ في أحكام السفر حتى يفارق البلد"[٧].

المطلب الثاني عشر: إحالة المستفتي إلى بعض المراجع.

يحيل الشيخ بعض المستفتين إلى مراجع أخرى كي يتوسعوا في معرفة الحكم، وليربطهم

---

(١) الكنز الثمين صـ٢١٠-٢١١.

(٢) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٥٧٣-٥٧٤.

(٣) انظر: الكنز الثمين صـ٥٢، ١٦٩، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٢٨،٩٨، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٥٣، ١١١، ١٥٠، ١٧٠، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٤٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٢٣، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٦٠.

(٤) الكنز الثمين صـ٥٢.

(٥) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٢٨.

(٦) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١١١.

(٧) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالاستفادة من قراءة الكتب، ومعرفة البحث عن المعلومة، وهذه الإحالة إما أن تكون مباشرة بأن ينصح السائل بقراءة هذه المراجع، أو تكون بطريقة غير مباشرة بحيث يذكر له من تكلم عن هذه المسألة ومن ذكرها من المؤلفين، أو بأن ينقل له نصًا من أحد الكتب مع بيان اسم الكتاب والمؤلف، وكل هذه الطرق تجعل الباحث الحريص يرجع إلى هذه الكتب ليزداد منها، ويقتطف من ثمارها(١). ومن **الأمثلة على إحالة المستفتي إلى بعض المراجع** أنه لما سُئل عن حكم الطب الشعبي وبعدما ذكر الجواب قال:"وعلى السائل أن يقرأ كتاب: (الطب النبوي) لابن القيم، وللذهبي، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح، وكتاب(تسهيل المنافع) وغيرها"(٢). وأثناء كلامه عن الرافضة أحال على كتاب القفاري، وكتاب الخطوط العريضة للخطيب، وكتاب إحسان إلهي ظهير(٣). وفي كلامه عن النار التي خرجت في أرض الحجاز قال:"وهذه النار قد خرجت في سنة ستمائة وأربع وخمسين شرق المدينة كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية"(٤). وقال عن حكم طين الشوارع:"وقد تكلم شيخ الإسلام كما في المجلد الحادي والعشرين على طين الشوارع"(٥). وتكلم عن حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام وذكر أن المشهور أن الإمام يتحملها عن المأموم ثم ذكر أن البخاري يرى وجوب قراءة المأموم وإن كان خلف الإمام وألف في ذلك كتاب (القراءة خلف الإمام) وكان من اختياره أن الركعة لا تدرك بالركوع، بل لابد أن يقرأ في الركعة، وقد أكثر في كتابه من الأدلة، ثم قال:" وقد ناقشها شيخ

---

(١)انظر: اللؤلؤ المكين صـ٣٣، ٣٦، ٤١، ٧٢، الكنز الثمين صـ١٧٣، ٢٠٩، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ١٥،٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٥٨، ٥٩، ٦٣، فتاوي الصيام صـ٣٨، ٥١، ٩٩، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، النخبة من الفتاوي النسائية صـ١٠، ٢٧، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٨،٧٤، ١٤٧، ثمرات التدوين ١/ ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥،٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٩٣،١١٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٣،١٧١، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٠٩، ١٨/٢، ٦١، ٦٧، ١٨٦، ٢٦٦، ٢٨١، ٣٤٩، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٣، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤١، ١٣٩، ١٤٤، ٢٤٧، ٢٧٧، ٣٤٣، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٦٣.

(٢) الكنز الثمين صـ٢٠٩.

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٤١.

(٤) ثمرات التدوين ١٨/٢.

(٥) ثمرات التدوين ٣٧٤/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام ابن تيمية في المجلد الثاني والعشرين من المجموع وهي رسالة ناقش فيها أدلة البخاري"[1]. وقد وُجه له السؤال التالي:" قرأت الآية الكريمة :﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**﴾ فقلت: يأتي به الله رب العالمين. قال أحد الإخوان: ما دليلك على هذا؟ فلم أجبه، فهل أنا على حق أم لا؟" فأجابه الشيخ:" أنت على حق إن شاء الله، وقد ذكر ذلك بعض العلماء حتى صاحب تفسير الجلالين ذكروا أنك إذا قرأت هذه الآية تقول يأتي به الله أو يأتي به الله رب العالمين"[2]. وقد أحال على كتاب غربي في كلامه عن عجائب خلق الإنسان فقال:"وقد كتب بعض المتأخرين كتابًا مطبوعًا بعنوان (الإنسان ذلك العالم المجهول) وتوسع في عجائب ما في الإنسان"[3].

المطلب الثالث عشر: إجابة السائل على أسئلة أخرى قد تطرأ.

بعدما يجيب الشيخ على سؤال لمستفتي، قد يطرأ في ذهن المستفتي سؤال آخر بناءً على هذا الجواب فمن فطنة الشيخ أنه يجيب على الأسئلة التي تطرأ، ولا ينتظر المستفتي حتى يسألها؛ لأن بعض المستفتين قد يستحيون من كثرة الأسئلة، أو يختصر الشيخ الوقت على نفسه بالإجابة على الكل دون مراجعة من السائل[4].

ومن الأمثلة على إجابة السائل على أسئلة قد تطرأ أنه لما سُئل عن حكم المسح على الشراب المخرق، قال:"لا يمسح على المخرق؛ وذلك لأنه ليس ساتراً"[5] فلما انتهى من الجواب الجواب قد يطرأ في ذهن السائل قول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز المسح على الخف المخرق؛ لذا أردف الشيخ مباشرة بقولة:"وأما ما ذكر عن شيخ الإسلام فكلامه في الخف المخرق... والخف ليس مثل الشراب لقوة الخلاف فيه فإن الأئمة الثلاثة لا يجيزون المسح على

---

(١) ثمرات التدوين ٢/٣٩٣.

(٢) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام ص٢٤٦-٢٤٧.

(٣) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية ص١٤٧.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين ص٢٥٣، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية ص٦٩، ٧٤، ٨٣، ١٠٠، ١٤٨، ثمرات التدوين ١/٦٥، ٢٥٦، ٣٣٧، ٣٦٩، ٢/٦٩، ٢٤٤، ٢٧٩، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام ص٤٠.

(٥) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام ص٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجوارب، إنما أجازه أحمد..."[1]، وبعدما تكلم عن جواز جمعية الموظفين أردف بقوله: "ولا يقال إنه قرض جر منفعة فإن المقرض لم ينتفع وإنما رجع إليه قرضه كما هو"[2]، ولو سكت الشيخ بعد بيان حكم الجواز فهناك احتمال كبير أن يسأله السائل مرة أخرى: أليس هذا قرض جر منفعة؟. فالشيخ أجاب على هذا قبل أن يسأله السائل. ولما سُئل عن حكم القيام للمعلم أجاب بأنه لا يجوز، ولو سكت على هذا الجواب لأتاه سؤال في الغالب: وماذا عن قول الشاعر: قم للمعلم وفه التبجيلا؛ لذا فالشيخ لم يقف عند بيان الحكم فقط بل أنهى جوابه بقوله:"فأما البيت الذي قال صاحبه: قم للمعلم وفه التبجيلا*** كاد المعلم أن يكون رسولا، فلا صحة للمعنى الذي قاله الناظم بل المنع عام في النهي عن القيام للمعلم وغيره"[3].

المطلب الرابع عشر: الرد إلى أهل الخبرة

الناس في هذا الحياة يكمل بعضهم بعضًا، كل في مجاله وتخصصه، ومن الأمور التي يتحلى بها من يعرف قدراته ونفسه ألا يتكلم في فن لا يحسنه، بل من العقل والحكمة واحترام النفس والآخرين أن يتكلم فيما يحسن ويرد ما لا يحسنه إلى أهل الخبرة والاختصاص، وهذه ما تتميز به فتاوي الشيخ، ففي بعض الفتاوي التي ليست من اختصاصه يأمر السائل أن يراجع أهل الخبرة والتخصص أو يكفيه مؤونة ذلك وينقل له كلامهم، ومن ذلك طلب مراجعة القضاء[4]، وأهل الرقية[5]، وعلماء الكهرباء[6]، ونقل كلام الأطباء في مسألة التدخين[7]، وأن إرضاع المرأة المرأة من ثديها أفضل من اللبن الصناعي[8].

المطلب الخامس عشر: توجيه النصيحة للسائل وغيره.

من مواطن الرحمة في فتاوي الشيخ أنه يدعو في بعض الإجابات للسائل[9]، وفي فتاوي كثيرة

---

(١)فتاوى فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٠.

(٢) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٧٤.

(٣) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٨٣-٨٤.

(٤) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٢٧٠، ٢٧٧، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٧١.

(٥) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٦.

(٦) انظر: ثمرات التدوين ٢٥٨/١.

(٧) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٢٩٥-٢٩٦.

(٨) انظر: فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٣٨.

(٩) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٩٨، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينصح له إذا رأى أنه وقع في خطأ، أو رأى أنه يحتاج إلى نصيحة[١].

ومن الأمثلة على توجيه النصيحة للسائل أنه لما سأله شخص أنه يحلف بأن يجامع زوجته وهي حائض ولم تكن عنده نية بفعل ذلك، إنما قصده التفاخر، فبعدما أجابه الشيخ بأنه لا تلزمه كفارة أردف قائلاً:"وننصحك أن تحفظ نفسك عن مثل هذا الكلام الذي فيه التعدي على المحرمات، والجرأة على ذلك؛ فإنه ذنب كبير والله أعلم"[٢]. وقال في موطن آخر:"فننصح مدراء المدارس وأعضاء هيئة التدريس رجالًا ونساء أن يرفقوا بالضعفاء وأن يرحموهم..."[٣]. وقال:"وننصح-أيضًا- من يريد الزواج من الشباب الذين لهم غلمة أن يؤخروا الزواج إلى ما بعد رمضان وإذا حصل الزواج قرب رمضان ننصح ألا ينام قرب زوجته بعد الفجر..."[٤]. وسأله شخص عن معنى أبيات فيها شيء من التصوف فجاء في الجواب:"وننصحك ألا تتقعر في معنى هذه الأبيات"[٥]. وسألته امرأة عن حكم تركيب اللولب؛ فالحمل يضر بها، فوجه لها نصيحة بأن ترضع من ثديها؛ لأنه في الغالب يوقف الحمل ثم وجه نصيحة لزوجها " أن لا يجامعها إلا في آخر الطهر، أي بعد أسبوعين أو أكثر من الطهر؛ وذلك مما يسبب عدم انعقاد الحمل، كما لا ينعقد في اليومين الأولين من الطهر"[٦]. ونصح مُدرّسة لا تستطيع الجمع بين واجبات البيت والقيام بالتعليم كما ينبغي بأن تستقيل وتفسح المجال لغيرها وتتفرغ لتربية أولادها وتقوم بواجب زوجها، ولا تستقدم الخادمة لما لها من الأخطار والمفاسد[٧]. ووجه

---

(١) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٢٣، ١٣٨، ٢١٣،٢٧٩، الكنز الثمين صـ٦٨، ٢١٠، ٢٢٧، الفتاوي الشرعية في المسائل المسائل الطبية صـ١٢، ٣٤، ٣٧، ٤٩، النخبة من الفتاوي النسائيةصـ١١٢، ١١٦، فتاوي الصيام صـ٤٤، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٢٩، ٤٧، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١١٠، ١١٣، ١٣٨، ثمرات التدوين ١٩٦/٢، ٢٣١، ٣١٥، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٤٤، ٣١٠، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٥٢، ٤٩٢، ٥٦٠.

(٢) النخبة من الفتاوي النسائية صـ١١٦

(٣) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٧.

(٤) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣١٠.

(٥) الكنز الثمين صـ٦٨.

(٦) الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٤٩-٥٠.

(٧) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصيحة للمدرس بأن يحفظ الزمان على الطلاب ليحلَّ له ما يأخذه من أجر مقابل العمل[١]، وأن يشغل وقت الفراغ بين الحصص بالبحث والقراءة في الكتب النافعة وألا يقعوا في أعراض إخوانهم من المدرسين والطلاب[٢]. وأن يكون الإنسان وبالأخص طالب العلم قدوة حسنة في أعماله[٣].

وقد يرشد الشيخ المستفتي أن ينصح غيره خاصة إذا كان السؤال عن الغير[٤].

ومن الأمثلة على توجيه السائل إلى نصيحة غيره: لما سأله شخص أنه يريد أن يدفع زكاته لأخيه الذي لا يصلي أجابه:"عليك أن تنصحه وتحذره من ترك الصلاة، وتبين له الإثم فيها... ولا تعطه من الزكاة المفروضة مادام على هذه الحال..."[٥]. وسألته امرأة عن زوجها مدمن الخمر الذي لا يصلي إلا في البيت، فقال:" عليك أن تستمري في النصح والتوجيه..."[٦]. وقال في إحدى الفتاوي:"وعليكم نصح من يتهاون بسنة الصبح والوتر؛ فإنها من آكد السنن"[٧].

المطلب السادس عشر: مراعاة حال السائل.

ومن مميزات فتاوي الشيخ أنه يراعي حال السائل حين الجواب، فقد يكون في بعض الأجوبة مشقة عليه؛ لذا يراعي الشيخ حاله في الفتوى[٨].**ومن الأمثلة على مراعاة حال السائل** أنه لما سُئل عن البطاقة الائتمانية خاصة أثناء السفر وخوف السائل على أمواله من السرقة، علمًا

---

(١) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٠.

(٢) انظر:الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٦٤.

(٣) انظر:الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٩٢.

(٤) انظر:اللؤلؤ المكين صـ٤٨، ٥٠، ٥٦، ١٢٦، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٣١٧، الفتاوي الشرعية الشرعية في المسائل الطبية صـ٧٥، النخبة من الفتاوي النسائية صـ٥١، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ١٣، ٤٠، ٦٩، ١١٢، ثمرات التدوين ٢/٢٩١، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٠١، ٢٠٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٦٥، ٥٧٠.

(٥) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٨٧.

(٦) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٠١.

(٧) اللؤلؤ المكين صـ١٢٦.

(٨) انظر: اللؤلؤ المكين صـ٤٨، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٣٢، الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية صـ٦٨،٩، فتاوي الصيام صـ٥٠، ثمرات التدوين ١/١٥٦، ٣٩٤، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٦٤، صـ٢٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن هذه العضوية في البطاقة تلزم بدفع رسوم سنوية، وفي حالة عدم السداد تؤخذ عليه الفائدة مع العلم أن السائل لن يتأخر في السداد، أجاب الشيخ بأن هذه البطاقة حرام لأجل الرسوم السنوية، وأن الزيادة التي تؤخذ على الدين ربا صريح ثم عقب قائلاً:"لكن في السفر إذا خشيت من سرقة نقودك يمكن أن تباح هذه البطاقة بقدر الحاجة فقط"(١).

ولما شكى إليه رجل أنه مذاء وسأله عن المذي الذي يصيب الثوب هل يغسل أم يرش...؟

أجابه الشيخ بذكر حديث علي(٢)، ثم قال:"ولم يذكر في الحديث غسل ذلك المذي الذي يصيب الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه، ولكن مأخوذ من أحاديث أخرى، ويذهب كثير من العلماء إلا أن المذي طاهر، وأكثرهم على أنه نجس...وعلى هذا فحيث إن هذا السائل يخرج منه المذي بكثرة لقوة الغلمة، وشدة الشهوة، ويخرج منه بأدنى خطرة وبأدنى نظرة وهو حال كثير من الشباب...فمثل هذا يتضرر من بغسله كل وقت من ثيابه ومن بدنه، فنقول له احرص على تنظيفه إذا تمكنت ولو بمسحه بمنديل أو بمسحه بخرقة أو نحو ذلك، **وإذا صليت به أحيانا في الثوب أو البدن فلا تعد صلاتك**."(٣). وسُئل عن امرأة لم تصم وكانت وكانت تصلي وهي جنب من سنوات فكان من جوابه:"أما بالنسبة للصلاة، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلًا لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلًا منها وإعراضًا وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثري من النوافل، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيرًا عنها"(٤).

ومن مراعاة حال السائل أن الشيخ يراعي مكان السائل والمذهب الذي يسير عليه السائل، ويفرق بين الفتوى قبل العمل وبعد العمل، فقد يكون له ترجيح لقول ثم لما يسأله أحد المستفتين بعد الانتهاء من العمل يفتيه الشيخ بالرأي الآخر الذي يعد مرجوحًا عنده؛ وذلك من باب التيسير عليه، ومن الأمثلة على ذلك أنه لما سأله رجل من مصر أنهم دفعوا زكاة

---

(١) اللؤلؤ المكين صـ٢٠٧.

(٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قَالَ:" كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**» . رواه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم ١٣٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٣) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٦٣-٦٤.

(٤) فتاوي الصيام صـ٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفطر نقودًا فهل عليه إعادة دفعها؟ ومع أن الشيخ يرى أنه لا يجوز دفعها نقودًا فإنه أجابه بقوله:"هذا مذهب إمام من الأئمة وهو أبو حنيفة، ومذهب أبي حنيفة منتشر في مصر، وكذلك في كثير من البلاد وحيث إنهم على مذهب من المذاهب وأن لهم نظرهم ولهم رأيهم واجتهادهم وأنها قد وقعت موقعها وقد أخذها أهلها؛ فلا يلزمون بالإعادة، فتجزئهم"[(١)]. وقد سأله شخص أنهم حجوا فلم يسعوا فأجابه الشيخ أن رأيه أن السعي ركن ولا يتم النسك إلا به، ثم ذكر له أن هناك قولًا آخر وهو أن السعي واجب وليس من الأركان ثم أفتاه بالقول الثاني فقال:"وحيث إن الأمر قد مضى وطالت مدته فنفتيهم بهذا القول ونقول على كل منهم فدية جبران في مكة تفرق على مساكين الحرم"[(٢)]، فقد راعى الشيخ في الفتوى أن العمل قد انتهى من زمن، وهذا من فقه الفتوى وهو التفريق بين الفتوى قبل العمل وبعد العمل، وقد ذكر ابن عثيمين أن شيخه السعدي كان يوصيه بذلك فقال:"وكذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفتائه بأحد القولين مشقة وأُفتِيَ بالقول الثاني فلا حرج، مثل أن يطوف في الحج أو العمرة، بغير وضوء ويشق عليه إعادة الطواف لكونه نزح عن مكة أو غير ذلك، فيفتي بصحة الطواف بناء على القول بعدم اشتراط الوضوء فيه. وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي- رحمه الله- يفعل ذلك أحيانا ويقول لي: هناك فرق بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع"[(٣)].

المطلب السابع عشر: الاستشهاد بالقصة.

وللقصة تأثير ووقع في النفس؛ لذا يوردها الشيخ في بعض الفتاوي لينتفع بها المستفتي؛ فإن المستفتي قد ينسى الجواب لكن لا ينسى القصة في الغالب[(٤)]. ومن ذلك قوله:"وهكذا استسقى أحد أعمامنا وهم في طريقهم إلى الحج بعد أن كادوا يموتون عطشاً، فأنشأ الله سحابة، وأمطرت عليهم فشربوا وسقوا رواحلهم، وملؤوا قربهم"[(٥)]. وقوله:"وقد روي أن رجلاً

---

(١) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٨٨.

(٢) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٣٤٢.

(٣) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين ٢٦/٤٠١.

(٤) انظر: الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٣، ٤٨، ثمرات التدوين ١/٢٤٣، ٢٤٦، ٢/١٩٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٦٣، ٣٢٦، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ٢٤٧، ٣٦٩.

(٥) ثمرات التدوين ١/٢٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو وابنه كانا في سفر، فماتت راحلتهما، فقال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم من موت راحلتنا ونحن في هذه المفازة، فقال: نصبر على ما أصابنا وإن الله يدفع عن عباده، وقرأ قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، ثم إنهما في حال سيرهما راجلين سقط الوالد وانكسرت إحدى ساقيه فلم يجد الولد بداً من حمل والده، قال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم مما نزل بنا، من فقدنا لراحلتنا، ومن هذا الابتلاء الذي هو إعاقتك بانكسار رجلك، فقال: إن دفع الله كبير، ولما أقبلوا على القرية وإذا هي قد عوقبت بعقوبة سماوية، فقال: قد قلت إن ما دفع الله فهو أعظم، فهذه العقوبة قد سلمنا منها، من غرق أو حرق أو اجتياح عدو أو ما أشبه ذلك"[(١)].

المطلب الثامن عشر: الاستشهاد بالشعر.

للشعر رونقه وحلاوته في أذن السامع، والشيخ يستشهد بالشعر في بعض فتاويه بعدما يذكر رأيه[(٢)]؛ ليعطي الفتوى جمالًا، وليلفت الانتباه فالانتقال من النثر إلى الشعر ينبه السامع، ومن الأمثلة على الاستشهاد بالشعر قوله في إحدى الفتاوي:"وقد ذكروا عن بعض السلف أنه حضر جنازة تدفن، فأبصر بعض الحاضرين يهرب من الشمس والغبار فأنشد قوله:

من كان حين تصيب الشمس جبهته*** أو الغبار يخاف الشين والشعثا
ويألف الظل كي تبقى بشاشتـــــه *** فسوف يسكن يومًا راغمًا جدثا
قفراء موحشة غبراء مظلمـــــــــة *** يطيل تحت الثرى في غمها اللبثا
تجهزي بجهاز تبلغين بـــــــــه *** يانفس قبل الردى لم تخلقي عبثا"[(٣)]

وكان يحث من كان لا يعلم أن يقول : لا أدري، ثم قال الشيخ:"ويقول الناظم في آداب العلم:

وقل إذا أعياك ذاك الأمر *** مالي بما تسأل عنه خبر
فذاك نصف العلم فاحفظنه*** واحذر هديت أن تزيغ عنه
فربما أعيا ذوي الفضائل*** جواب ما يلقى من المسائل

---

(١) ثمرات التدوين ٢/٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: اللؤلؤ المكين صـ١٤، ٥١، ٢٩٤، ٣٣٣، فتاوي الصيام صـ٥٢، ١٢٣، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٣، ٥٠، ١٣٩، ثمرات التدوين ٢/٢٠٨، ٢١٣، فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام صـ١٥، ٤٥٤.

(٣) اللؤلؤ المكين ٥١-٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيمسكوا بالصمت عن جوابه*** عند اعتراض الشك في صوابه"[1].

وقد أوصى أحد السائلين بألا يلتفت للسب والهجاء ثم أنشد:

ولقد أمر على اللئيم يسبني *** فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وإذا أتتك مذمتي من ناقص *** فهي الشهادة لي بأني كامل[2].

ختامًا: اللهم رب إني وهبت ثواب هذا العمل لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله؛ فأسألك أن تكتب لعملي القبول والبركة، وأن تكتب للشيخ رفعة في الدرجة؛ فإنه كان يأتي لمدينتنا كل سنة بالسيارة وهي بعيدة عن مقر سكنه ليفقهنا في دينك وهو شيخ كبير، ولا زال صوته المبحوح يرن في أذني وهو يوصينا بالتمسك بدينك وابتسامته المشرقة عالقة في ذهني وهو يردد أبيات الشعر التي تحثنا على الجد والعمل، وأنت يارب أمرتنا بالبر والوفاء، وهذه قطرة وفاء فاقبلها رب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية صـ٤٣.

(٢) اللؤلؤ المكين صـ٢٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتب فتاوي الشيخ

الكتب التي توصلت إليها خلال البحث في المكتبات، وتمت دراستها ٣٤ كتاباً، وهي:

١- الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، إعداد: عبدالعزيز بن ناصر المسيند، ويحتوي على ١١٠ فتوى.

٢- النخبة من الفتاوي النسائية، جمع:عبدالله بن سعد الحوطي، ويحتوي على ١٠٨ فتوى.

٣- الفتاوي الشرعية في المسائل الطبية، جمع:إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، ويحتوي على١٥١ فتوى.

٤- فتاوي الصيام، جمع:راشد عثمان الزهراني، ويحتوي على ٢١١ فتوى.

٥- اللؤلؤ المكين، جمع:عبدالله بن سعد الحويطي، ويحتوي على٤٦٢ فتوى.

٦- فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام،جمع:دار الراية،ويحتوي على٦٢٣فتوى.

٧- الكنز الثمين، الجزء الأول، جمع: علي حسين أبولوز،ويحتوي على٥٠ فتوى.

٨- فتاوي في الطهارة الشرعية وموجباتها، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على ٣ فتاوي.

٩- فتاوي في المسح،جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٦٠ فتوى.

١٠- فتاوي في سجود التلاوة،جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٢٢ فتوى.

١١- فتاوي في قيام الليل، جمع:د. طارق الخويطر، ويحتوي على٢٥ فتوى.

١٢- فتاوي في صلاة الاستخارة، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٢٠فتوى.

١٣- فتاوي في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٣٩ فتوى.

١٤- فتاوي في صلاة الجمعة ويومها، جمع:د.طارق الخويطر،ويحتوي على٢٧ فتوى.

١٥- فتاوي في صلاة العيدين، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٤١ فتوى.

١٦- فتاوي في صلاة الكسوف والخسوف، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على١٤ فتوى

١٧- فتاوي في صلاة الاستسقاء ونزول المطر،جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٧٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتوى.

١٨- فتاوي في الجنائز وأحكام القبور،جمع:د. طارق الخويطر، ويحتوي على٨٠ فتوى

١٩- فتاوي في الصيام، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٢٤ فتوى.

٢٠- فتاوي في زكاة الفطر، جمع: د.طارق الخويطر، ويحتوي على٣٩ فتوى.

٢١- فتاوي في النخيل، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على١٨ فتوى.

٢٢- فتاوي في الاعتكاف، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٧٦ فتوى.

٢٣- فتاوي في الحج،جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٤٦ فتوى.

٢٤- فتاوي في زمزم، جمع:د.طارق الخويطر،ويحتوي على٢٢فتوى.

٢٥- فتاوي في المدينة النبوية، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على١٠٠ فتوى.

٢٦- فتاوي في أحكام المولود، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٧٧ فتوى.

٢٧- فتاوي في المسابقات،جمع: طارق الخويطر، ويحتوي على٤١ فتوى.

٢٨- فتاوي في زينة المرأة،جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٤٦ فتوى.

٢٩- فتاوي في الصيد، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على١١٤ فتوى.

٣٠- فتاوي للمعاقين، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٧٨ فتوى.

٣١- فتاوي في الشعور، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٩٧ فتوى.

٣٢- فتاوي في الرؤى، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٢٩ فتوى.

٣٣- فتاوي في المساجد وأحكامها، جمع:د.طارق الخويطر، ويحتوي على٢٣١ فتوى.

٣٤- فتاوي للموسوسين، جمع: د.طارق الخويطر، ويحتوي على١٢٤ فتوى.

وقد قام الدكتور الخويطر بجمع الفتاوي التي كان قد أخرجها سابقا بمؤلف واحد كي يسهل الرجوع إليها، وسمى الكتاب الذي جمع فيه هذه الكتب:"ثمرات التدوين من فتاوي سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين" وصدر في مجلدين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
جوانب منهجية في شخصية ابن جبرين	١٥
منهج الشيخ ابن جبرين في الفتوى	٢٤
المطلب الأول: الاعتماد على الأدلة	٢٤
الاستدلال بالآيات القرآنية	٢٦
الاستدلال بالأحاديث النبوية	٢٦
الاستدلال بالإجماع	٤١
الاستدلال بالقياس	٤٢
الاستدلال بعمل الصحابة	٤٤
الاستدلال بسد الذريعة	٤٨
المطلب الثاني: ذكر الخلاف	٥١
المطلب الثالث: نقل أقوال العلماء أو الفقهاء أو المشايخ	٥٦
المطلب الرابع: ذكر آراء العلماء المعاصرين له	٦٢
المطلب الخامس: المذهب الذي سار عليه الشيخ في الفتوى	٦٧
المطلب السادس: الاحتياط والخروج من الخلاف	٧٤
المطلب السابع: مصطلحات الترجيح عند الشيخ	٧٦
المطلب الثامن: النظرة المقاصدية	٧٧
المطلب التاسع: ذكر الحكمة في الفتوى	٨٠
المطلب العاشر: ترتيب الإجابة	٨١
المطلب الحادي عشر: تلخيص الجواب بعد تفصيله	٨٢
المطلب الثاني عشر: إحالة المستفتي إلى بعض المراجع	٨٤
المطلب الثالث عشر: إجابة السائل على أسئلة قد تطرأ	٨٨
المطلب الرابع عشر: الرد إلى أهل الخبرة	٩٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس عشر: توجيه النصيحة للسائل وغيره ٩١
المطلب السادس عشر: مراعاة حال السائل ٩٥
المطلب السابع عشر:الاستشهاد بالقصة ١٠٠
المطلب الثامن عشر: الاستشهاد بالشعر ١٠٢
ختامًا ١٠٤
كتب فتاوي الشيخ ١٠٥
فهرس الموضوعات ١١٠

هذا الكتاب منشور في